

**الْقَوْلُ الْأَتَمُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ"
"دراسة حديثية تحليلية"**

إعداد

دكتور/ أحمد محمد صبري فرج عيطه

مدرس الحديث وعلومه في كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق
جامعة الأزهر

من ٦٧٩ إلى ٧٧٦

٦٨.

**The Most Comprehensive Explanation of
the Hadith "Delay in Payment by a
Wealthy Person is Injustice" An
Analytical Hadith Study**

**Prepared by
Dr. Ahmed Mohamed Sabry Farag Ayta
Lecturer of Hadith and its Sciences, Faculty
of Fundamentals of Religion and Da'wah,
Zagazig Al-Azhar University**



القول الأتم في شرح حديث "مطل الغني ظلم" دراسة حديثة تحليلية "

أحمد محمد صبري فرج عيطه

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: ahmedeita.2825@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يعدُّ الحديث - محل الدراسة - أصلاً من أصول المعاملات والديون، ويؤسس لقاعدة شرعية عادلة تضبط سلوك الدائن والمدين، وتحقق التوازن بين الرحمة والعدل، وترفع الظلم عن الدائن بسبب مماثلة المدين في ردِّ الحق، حيث يتناول مسألتين عظيمتين؛ الأولى: عظم إثم مطل الغني، وما يترتب على ذلك من أحكام، والثانية: الحوالة، ومشروعيتها وما يتعلق بها من أحكام، لذا يهدف البحث إلى دراسة الحديث من حيث: تخريجه من مظانه من كتب السنة الأصلية، والترجمة لرجال إسناده، والحكم عليه، وشرح الألفاظ الغريبة الواردة فيه من كتب غريب الحديث واللغة، والشروح الحديثية، وشرح المعنى العام للحديث، وبيان المسائل الفقهية المتعلقة به، وإبراز الفوائد المستفادة منه، وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنباطي؛ وذلك بجمع المعلومات، ثم تحليلها للوصول إلى النتائج. وقد خلصت الدراسة إلى:

تحريم المطل بالحق، وعظم إثمه، ولا خلاف في ذلك مع القدرة بعد الطلب، وأن مطل الغني ظلم، والظلم محرم، والحديث فيه دليل واضح على أن المدين إذا لم يقدر على الوفاء لا يكون ظالماً، ولا يجوز حبسه؛ لأنه لا عقوبة على غير الظالم، وفي الحديث الزجر عن المماثلة التي تؤدي إلى ذلك، وأن الحديث أصل في إثبات الحوالة ومشروعيتها، وأن الحق يتحول بها إلى المحال عليه، ويسقط عن المحيل، ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه، وأنها شرعت تيسيراً على المعسر، وتنقيساً عنه، وهي من باب المعروف بالاتفاق، وأن المطل يحلُّ عرضه، بأن يقول: ظلمني ومطلني، وترد شهادته به، ويفسَّق بفعله عند كثير من العلماء، وأن الأمر في الحديث للندب والاستحباب، وليس للوجوب عند الجمهور، وأنه يشترط لصحة الحوالة: رضا المحيل والمحال، دون المحال عليه عند الجمهور، وأن الحوالة لا تكون إلا من دين لازم حال، واستدل بالحديث على إلزام الماثل بدفع الدين، والتوصل إلى ذلك بكل طريق؛ من إكراهه على الإعطاء، وأخذه منه قهراً، وحبسه، وملازمته.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ثم ثبت المصادر، وفهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: مطل؛ الغني؛ ظلم؛ أتبع؛ أحيل؛ مليء.

The Most Complete Statement In Explaining The Hadith "The Delay by the Rich Is Oppression": An Analytical Hadith Study

Ahmad Mohamed Sabry Farag Ayta

Department of Hadith and Its Sciences, Faculty of Usul al-Din and Da'wah, Zagazig, Al-Azhar University, Egypt

Email: ahmedeita.2825@azhar.edu.eg .

Abstract:

The hadith under study is a fundamental principle regarding transactions and debts. It establishes a just legal rule regulating the behavior of the creditor and debtor, achieving a balance between mercy and justice and preventing injustice to the creditor due to the debtor's delay in repaying the right. The study addresses two significant issues: first, the gravity of the sin of delay by the rich debtor and the resulting legal rulings; second, the concept of transfer of debt (hawala), its legitimacy and related rulings. The research aims to study the hadith in terms of its authentication from original Sunnah sources, the biographies of the narrators in its chain, its classification, explanation of rare words from hadith and linguistic dictionaries, commentary on its general meaning, clarification of related jurisprudential issues, and highlighting the derived benefits. The study follows an inductive analytical and deductive approach by gathering information, analyzing it, and reaching conclusions. The study concludes that: Delaying repayment of the right is forbidden, with a grave sin, and there is no dispute about this after the demand is made with the ability to pay. The delay by the rich is considered oppression, and oppression is prohibited. The hadith clearly indicates that a debtor unable to repay is not considered oppressive and should not be imprisoned, as punishment is not for the non-oppressor. The hadith warns against delaying that leads to injustice. The hadith is foundational evidence for establishing the legitimacy of hawala (debt transfer), where the right passes to the transferee and is released from the transferor, and the creditor has no recourse against the transferor if the transferee dies or becomes insolvent. Hawala is legislated as a facilitation and relief for the debtor and is universally regarded as an act of kindness. The delay harms the debtor's honor, and he may declare "He wronged me and delayed me," affecting his testimony and leading to moral blame by many scholars. The ruling on the hadith is recommendation and commendation rather than obligation according to the majority. For a valid hawala, the consent of both transferor and transferee is required, but not the debtor (majority opinion). Hawala applies only to current obligatory debts. The hadith is evidence for obligating the delaying debtor to pay the debt and for taking all measures to enforce payment, including coercion, seizure, imprisonment, and close pursuit. The research includes an introduction, two main sections, conclusion, followed by sources and subject index.

Keywords: delay, rich, oppression, follow-up, transfer, full.

المقدمة

الحمد لله الذي رفع بالحق البنیان، وجعل المعاملات بين العباد قائمة على الأمانة والإحسان، نحمده سبحانه أن شرع شريعة تهذب النفوس، وتقوم السلوك، وتقيم الحقوق؛ فلا يُظلم دائن، ولا يُهضم مدين، ولا يُضام معسر، ولا يُهمل غني.

وأشهد أن لا إله إلا الله واسع الرحمة والغفران، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، خير من أدّى الأمانة، ووفى بالعهود، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن العلاقة بين الدائن والمدين في شريعة الإسلام، علاقة محكمة بالأحكام، مضبوطة بالرحمة والالتزام، تقوم على العدل في الأخذ، والإحسان في العطاء، وتراعي حال المعسر، وتذكر الغني بحقوق الله تعالى فيما له وعليه.

أولاً: أهمية الموضوع:

إن الناظر في السنة النبوية يجد أنها جاءت بأصول عظيمة، وقواعد محكمة شريفة، تحفظ للناس حقوقهم، وتنظم شئون حياتهم، وتضبط معاملاتهم، ومن جملة ما ورد في ذلك حديث النبي ﷺ: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ ".

وقد ثبت هذا الحديث في الصحيحين، لذا فهو أصل من أصول المعاملات والديون، وقاعدة راسخة من قواعد الشرع الكريم؛ وإثبات لمشروعية الحوالة، والتي تقوم على مبدأ العدالة في قضاء الديون، وتراعي حال الدائن والمدين، وتضبط معاملاتهم بضابط شرعي منضبط.

ونظراً للأهمية البالغة التي تضمنها هذا الحديث، فقد عزمْتُ - بعد أن استخرْتُ الله تعالى، واستعنت به - على دراسته بالشرح والبيان، دراسة تحليلية لكل ما يتعلق بإسناده ومتمنه؛ لما فيه من فوائد وأحكام يحتاجها الناس في معاملاتهم، وجعلته بعنوان: " الْقَوْلُ الْأَتَمُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ " دراسة حديثية تحليلية ".

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١- التشرف بخدمة السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

٢- الأهمية الكبيرة لموضوع البحث السالف ذكرها.

٣- كثرة المسائل الفقهية المتعلقة به.

٤- إبراز القيم الأخلاقية والتربوية التي دعا إليها النبي ﷺ.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في أن الحديث - محل الدراسة - يعد أصلاً من أصول المعاملات والديون، ويضع قاعدة شرعية عادلة تضبط سلوك الدائن والمدين، وتحقق التوازن بين الرحمة والعدل، وترفع الظلم عن الدائن بسبب مماثلة المدين في ردّ الحق، حيث يتناول مسألتين عظيمتين؛ الأولى: عظم إثم مطل الغني، وما يترتب على ذلك من أحكام، والثانية: الحوالة، ومشروعيتها وما يتعلق بها من أحكام، وبالرغم من تلك الأهمية، إلا أنني لم أجد دراسة - على حد علمي - استوعبت كل جوانب الموضوع سنداً وممتناً.

رابعاً: تساؤلات البحث:

يحاول البحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية:

١- ما نص الحديث ؟ وما تخريجه ؟ وما درجته ؟

٢- ما ترجمة رجال الحديث، وما درجتهم عند علماء الجرح والتعديل ؟.

٣- ما لطائف إسناد الحديث ؟.

٤- ما الحوالة في اللغة والاصطلاح ؟.

٥- ما معاني الكلمات الغريبة الواردة في الحديث ؟.

٦- ما المعنى العام للحديث ؟.

٧- ما المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث ؟.

٨- ما المستفاد من الحديث ؟.

خامساً: أهداف البحث:

يمكن صياغة أهداف البحث في النقاط الآتية:

- ١- ذكر نص الحديث، وتخرجه تخريجاً علمياً، وبيان درجته.
- ٢- الترجمة لرجال الحديث، وبيان درجتهم.
- ٣- بيان لطائف إسناد الحديث.
- ٤- تعريف الحوالة في اللغة والاصطلاح.
- ٥- شرح الكلمات الغريبة الواردة في الحديث.
- ٦- شرح المعنى العام للحديث.
- ٧- بيان المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث.
- ٨- إبراز المستفاد من الحديث.

سادساً: الدراسات السابقة:

لقد تناول العلماء هذا الحديث بالشرح تناولاً عاماً مع غيره من الأحاديث في مصنفاتهم الحديثية المتنوعة، وكتب الفقه وأصوله. أما الدراسة الخاصة به: فلم أقف - بحسب ما اطلعت عليه، والله أعلم - أثناء كتابة هذا البحث على بحث علمي تناول هذا الحديث دراسة حديثية تحليلية وافية، تشمل السند والمتن، إلا أنني اطلعت على بعض الأبحاث التي تناولت بعضاً مما تناولته الدراسة، ومن هذه الأبحاث:

١- مقال بعنوان (من وحي النبوة، مطل الغني ظلم) نُشر في مجلة الوعي الإسلامي، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، العدد ١٤٩، لسنة ١٩٧٧م، للشيخ/ أحمد عبد الواحد البسيوني، وقد وقع في أربع ورقات، ولم يتناول إلا شرح بعض الألفاظ الغريبة، وبعض المسائل الفقهية فقط.

٢- بحث بعنوان: " مطل الغني ظلم " نظرة شرعية اقتصادية في واقع المؤسسات والمصارف الإسلامية " للباحث / عبد العزيز خليفة القصار، وقد نشر هذا البحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة، في العدد رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠م، والباحث تكلم في بداية البحث بإيجاز عن

بعض أقوال أهل العلم عن معنى الحديث والدِّين، ثم بعد ذلك خصَّص الدراسة بالكلام عن مشكلة تراكم الديون المتعثرة لدى المؤسسات والمصارف الإسلامية، وأسبابها، وموقف هذه المؤسسات من المدينين، واستيفاء الديون منهم، والإجراءات التي ينبغي على هذه المؤسسات اتباعها تجاه المماطلين. وبالجملـة: فإن البحث لا يتناول الحديث من ناحية الدراسة الحديثية التحليلية؛ بل يتناوله من الناحية الاقتصادية.

٣- بحث بعنوان: "مطل الغني يحل عرضه وعقوبته"، للباحث/ عبد الله بن سليمان بن منيع، وقد نشر في المجمع الفقهي الإسلامي - التابع لرابطة العالم الإسلامي، بالمملكة العربية السعودية، لعام ٢٠٠٢م، إلا أنه لم يسمح بإتاحة الاطلاع عليه.

لكن: هذا البحث يتناول حديثاً آخر كما يظهر في عنوانه، ومع ذلك فقد أشرتُ إليه أثناء الدراسة، وبيّنتُ كلام العلماء عليه في أثناء البحث.

سابعاً: حدود البحث:

تتخصر هذه الدراسة في تخريج الحديث من مظانه من كتب السنة الأصلية، والترجمة لرجال إسناده، والحكم عليه، وشرح الألفاظ الغريبة الواردة فيه من كتب غريب الحديث واللغة، والشروح الحديثية، وشرح المعنى العام للحديث، وبيان المسائل الفقهية المتعلقة به، وإبراز الفوائد المستفادة منه.

ثامناً: منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على:

- ١- المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك بتخريج الحديث من مصادر السنة الأصلية، وجمع طرقه، والترجمة لرجال إسناده، وبيان غريب الحديث، وشرح الحديث من خلال الشروح الحديثية المتعددة؛ حتى أصل إلى النتائج المرجوة.
- ٢- المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الفوائد والمسائل الفقهية المتعلقة بالحديث.

تاسعاً: إجراءات البحث:

عند جمعي للمادة العلمية لموضوع البحث أتبع ما يلي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، مع ذكر السورة ورقم الآية.

٢- البدء بتخريج الحديث من كتب السنة النبوية الأصلية، مراعيًا ترتيب التخريج على المتابعات التامة فالقاصرة، فإن تساوت المتابعات أرتب الكتب على الأصحية؛ فأقدم الكتب الستة، ثم بعد ذلك على حسب الوفاة، مع بيان الفروق في المتن.

٣- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما أو أحدهما في الحكم على الحديث؛ إذ العزو إليهما أو أحدهما دليل الصحة، وإن كان في غيرهما أقوم بدراسة إسناده، والحكم عليه، مطبقاً قواعد المحدثين في هذا الشأن، ومستعيناً بأقوال العلماء النقاد في الحكم على الحديث، وإن كان الحديث ضعيفاً، أجتهد في البحث عن الشواهد التي تقويه، وأذكر الحكم الإجمالي فيها.

٤- شرح الألفاظ الغريبة في الحديث.

٥- التعليق على الحديث؛ ببيان ما فيه من مسائل فقهية، أو فوائد علمية ينتفع بها المسلمون.

٦- وأخيراً تذييل البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها بعد الدراسة لموضوع البحث.

عاشراً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تناوله في مقدمة ومبحثين، وخاتمة، ثم ذيلتها بثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

فأما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهج البحث، وخطته.

وأما المبحث الأول: فهو بعنوان (الدراسة التحليلية للإسناد)، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث، وتخرجه، والحكم عليه.

المطلب الثاني: ترجمة رجال حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلب الثالث: لطائف إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما المبحث الثاني: فهو بعنوان (الدراسة التحليلية للمتن)، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: غريب الحديث.

المطلب الثاني: المعنى العام للحديث.

المطلب الثالث: فقه الحديث، وفيه خمس وعشرون مسألة.

المطلب الرابع: المستفاد من الحديث.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على نتائج البحث التي ظهرت لي من خلال

معايشته ودراسته، ثم أتبعها بثبت المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله سبحانه

وتعالى التوفيق والسداد، وأن يغفر لي ما فيه من خطأ أو نسيان، إنه ولي ذلك

ومولاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

(الدراسة التحليلية للإسناد)

المطلب الأول: نص الحديث، وتخرجه، والحكم عليه

نص الحديث: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ »

من خلال البحث في كتب السنة النبوية، تبين لي أن هذا الحديث قد روي عن أربعة من الصحابة - رضي الله عنهم -، وهم: أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وهي على النحو الآتي:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه الإمام البخاري قال: " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» ^(١).

تخرج الحديث: روي هذا الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من

سنة طرق.

• الطريق الأول: الأعرج، عن أبي هريرة ؓ، وأخرجه:

مالك كتاب البيوع باب جامع الدين والحوال ٦٧٤/٢ رقم ٨٤ به، بلفظ

(وَإِذَا) بدلاً من (فَإِذَا)، و(مَلِيٍّ) بدلاً من (مَلِيٍّ).

وعن مالك أخرجه الشافعي في السنن المأثورة برواية المزني ص ٢٧٧

رقم ٢٤٥ به، وعن الشافعي أخرجه أحمد ٥٠٣/١٤ رقم ٨٩٣٨ به، ومن

طريق الشافعي أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار باب الحوالة ٢٨٢/٨

رقم ١١٩١٤ به بلفظ: (وَإِذَا) بدلاً من (فَإِذَا)، و(مَلِيٍّ) بدلاً من (مَلِيٍّ).

وأخرجه مسلم كتاب المساقاة باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة

١١٩٧/٣ رقم ١٥٦٤ عن يحيى بن يحيى، وأبو داود كتاب البيوع باب في

(١) صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ٩٤/٣ رقم

المطل ٢٣٢/٥ رقم ٣٣٤٥ عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، والنسائي في المجتبى كتاب البيوع باب الحوالة ٣١٧/٧ رقم ٤٦٩١، وفي السنن الكبرى كتاب البيوع باب الحوالة ٩٠/٦ رقم ٦٢٤٤ من طريق ابن القاسم، وأحمد ٦١/١٦ رقم ١٠٠٠٢ عن إسحاق بن عيسى، والدارمي كتاب السير باب مطل الغني ظلم ٨٤٩/٢ رقم ٢٦٠٥ عن خالد ابن مغل، وابن حبان كما في الإحسان كتاب الحوالة باب ذكر الأمر بالاتباع لمن أحيل على مليء ماله ٤٣٥/١١ رقم ٥٠٥٣، وفي كتاب القضاء باب عقوبة المماطل ٤٨٧/١١ رقم ٥٠٩٠، والبغوي في شرح السنة ٢٠٩/٨ رقم ٥١٥٢ كلاهما من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحوالة باب من أحيل على مليء فليتب ٥٤٥/١١ رقم ١١٤٩٨ من طريق يحيى بن يحيى، ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة، وابن القاسم، وإسحاق بن عيسى، وخالد بن مغل، وأحمد بن أبي بكر) عن مالك به بلفظ: (وإذا) بدلاً من (فإذا)، و (مليء) بدلاً من (ملي).

وأبو يعلى ١٨٨/١١ رقم ٦٢٩٨ بلفظ: (وإن) بدلاً من (فإذا)، و (مليء) بدلاً من (ملي)، وفي ٢٢٩/١١ رقم ٦٣٤٤ عن سويد بن سعيد بلفظ: (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليحتل)، وأبو عوانة في مستخرجه ٣١٨/١٢ رقم ٥٦٧٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٧٦/٧ رقم ٢٧٥٢ كلاهما من طريق عبد الله بن وهب كلاهما (سويد بن سعيد، وعبد الله بن وهب) عن مالك به بلفظ: (ومن أتبع على مليء).

والبخاري كتاب الحوالات باب إذا أحال على مليء فليس له رد ٩٤/٣ رقم ٢٢٨٨ عن محمد بن يوسف بلفظ: (ومن أتبع)، والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ٥٧٦/٢ رقم ١٣٠٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي بلفظ: (وإذا) بدلاً من (فإذا) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وابن أبي شيبه كتاب البيوع والأقضية باب مطل الغني ودفعه ٣٥٤/١٢ رقم ٢٣٨٥٦ وأحمد ٤٧/١٦ رقم ٩٩٧٣ كلاهما عن وكيع بلفظ:

(ومن أحيل على مليء فليحتل)، وابن الجارود في المنتقى ص ٢١٤ رقم ٦١١ عن يوسف بن موسى بتقديم وتأخير، وأبو عوانة في مستخرجه من طريقين: وكيع، وعبد الرزاق ٣١٩/١٢ رقم ٥٦٨١ وكيع بلفظ: (ومن)، وعبد الرزاق بلفظ: (وإذا أحيل على مليء فليحتل)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤١٢/٢ رقم ٩٥١ من طريق عبيد الله بن موسى ومُعلّى بن منصور، مقتصراً على الشطر الأول سبعتهم (محمد بن يوسف، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويوسف بن موسى، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، ومُعلّى بن منصور) عن سفيان الثوري عن أبي الزناد به.

وأخرجه بلفظ: (المطلّ ظلّم الغنيّ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ) عبد الرزاق كتاب البيوع باب مطل الغني ٣١٧/٨ رقم ١٥٣٥٦، وعنه أحمد ٤٧٥/١٤ رقم ٨٨٩٦، وفي ٥٠/١٦ رقم ٩٩٧٨ عن عبد الرحمن بن مهدي، وفي ٢٩٠/١٢ رقم ٧٣٣٦ بلفظ: (وإذا أتبع أحدكم على مليء)، وأبو يعلى ١٧٢/١١ رقم ٦٢٨٣ بلفظ: (وإذا أحيل أحدكم على مليء) ثلاثتهم (عبد الرزاق، وعبد الرحمن ابن مهدي، وأحمد) عن سفيان الثوري عن أبي الزناد به.

والنسائي في المجتبى كتاب البيوع باب مطل الغني ٣١٦/٧ رقم ٤٦٨٨، وفي السنن الكبرى كتاب البيوع باب مطل الغني ٨٨/٦ رقم ٦٢٤١ عن قتيبة بن سعيد بتقديم وتأخير، وابن ماجه كتاب الصدقات باب الحوالة ٤٨١/٣ رقم ٢٤٠٣ عن هشام بن عمار بلفظ: (الظلم مطل الغني) ولفظ: (وإذا) بدلاً من (فإذا)، و (مليء) بدلاً من (مليّ)، والحميدي ٢٢٨/٢ رقم ١٠٦٢، والبخاري ٣٢١/١٥ رقم ٨٨٦٣ عن أحمد بن عبدة كلاهما بلفظ: (وإذا) بدلاً من (فإذا)، و (مليء) بدلاً من (مليّ)، أربعتهم (قتيبة بن سعيد، وهشام بن عمار، والحميدي، وأحمد بن عبدة) عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به.

والطبراني في المعجم الأوسط ٢٦٢/٨ رقم ٨٥٨٢ من طريق محمد بن عجلان، وفي مسند الشاميين ٢٩٢/٤ رقم ٣٣٣٥ من طريق شعيب بن أبي

حمزة كلاهما عن أبي الزناد به بلفظ: (وإذا) بدلاً من (فإذا)، و (مليء) بدلاً من (ملي).

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحوالة باب من أحيل على مليء فليتبع ٥٤٦/١١ رقم ١١٥٠٠ من طريق ابن أبي الزناد عن أبي الزناد به بلفظ: (وإذا أحيل أحكم على مليء فليحتل).

• الطريق الثاني: همام بن منبه أخو وهب بن منبه، عن أبي هريرة ؓ، وأخرجه:

البخاري كتاب الاستقراض باب مطل الغني ظلم ١١٨/٣ رقم ٢٤٠٠ عن مسدد، ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب ٦١/١ رقم ٤٣، وأخرجه أحمد ٥٠٥/١٢ رقم ٧٥٤١ كلاهما (مسدد، وأحمد) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، مقتصراً على قوله: (مطل الغني ظلم).

وعبد الرزاق كتاب البيوع باب مطل الغني ٣١٦/٨ رقم ١٥٣٥٥، وعنه أخرجه أحمد ٥٠٨/١٣ رقم ٨١٧٥، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانه في مستخرجه ٣١٨/١٢ رقم ٥٦٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب التفليس باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله ٤٨٣/١١ رقم ١١٣٩١، وفي كتاب الحوالة باب من أحيل على مليء فليتبع ٥٤٥/١١ رقم ١١٤٩٩ عن معمر عن همام به بلفظ: (إن من الظلم مطل الغني) ولفظ: (وإذا) بدلاً من (فإذا)، و (مليء) بدلاً من (ملي).

وأخرجه أبو الشيخ في أمثال الحديث ص ٢٢٦ رقم ١٩٠ من طريق صفوان بن عيسى عن معمر عن همام به بلفظ: (وإذا) بدلاً من (فإذا)، و (مليء) بدلاً من (ملي).

• الطريق الثالث: الحسن البصري، وابن سيرين، عن أبي هريرة ؓ، وأخرجه:

الطبراني في المعجم الأوسط ٦٣/٤ رقم ٣٦١٥ بلفظ: (وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيءٍ فَاحْتَلَّ)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث ص ٢٢٧ رقم ١٩١ مقتصراً على قوله: (مطل الغني ظلم) كلاهما من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

• الطريق الرابع: أبو بشر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه:

الطبراني في المعجم الأوسط ٥٦/٥ رقم ٤٦٥٩ من طريق حبيب بن عبيد عن أبي بشر عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (وَإِذَا أَحَالَكَ عَلَى مَلِيءٍ فَاحْتَلَّ) وبزيادة في آخره.

• الطريق الخامس: صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه:

الطبراني في المعجم الصغير ٣٨٦/١ رقم ٦٤٦ من طريق ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، مقتصراً على قوله: (مطل الغني ظلم) قال الطبراني: "لم يروه عن صالح إلا ابن جريج، تفرد به أبو قرة".

• الطريق السادس: موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه:

البزار ٤٠/١٥ رقم ٨٢٤٢ من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، مقتصراً على قوله: (مطل الغني ظلم).

ثانياً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أخرجه الإمام أحمد، قال: " حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيءٍ فَاتَّبَعُهُ، وَلَا يَبْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ " (١).

تخريج الحديث:

أخرجه بتمامه ابن الجارود في المنتقى ص ٢٢٦ رقم ٦٥٢ بلفظ: (وَلَا تَبِعْ)، وأبو عبد الله العطار الدوري في أماليه ص ٤ رقم ٣ بلفظه، والخطيب في تاريخ بغداد ٥٠٦/١٣ ترجمة رقم (٣٩٩٩) بلفظ " (وَلَا تَبِعْ) ثلاثتهم من طريق

الحسن بن عرفة، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحوالة باب من أحيل على مليء فليتبّع ولا يرجع على المحيل ٥٤٦/١١ رقم ١١٥٠١ من طريقي الحسن بن عرفة، وسعيد بن منصور، كلاهما عن هشيم به.

وأخرجه بدون قوله: " ولا بيعتين في بيعة " ابن ماجه كتاب الصدقات باب الحوالة ٤٨٠/٣ رقم ٢٤٠٤ بلفظه من طريق إسماعيل بن توبة، والبزار ٢١٤/١٢ رقم ٥٩١٣ بنحوه عن الحسن بن عرفة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٧٨/٧ رقم ٢٧٥٤ بنحوه من طريق الحسن بن علي الواسطي، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٣٥/٧ ترجمة رقم (٣٣٩٧) بنحوه من طريق الحسن بن عرفة أربعتهم عن هشيم به.

وأخرجه مقتصراً على قوله: " إذا أحلت على مليء فاتبعه " الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٧٨/٧ رقم ٢٧٥٥ من طريق معلى بن منصور عن هشيم به. وأخرجه بدون قوله: " ولا بيعتين في بيعة ": ابن عدي في الكامل ٣٣٠/٧ من طريق جرير ابن حازم عن نافع به، قال ابن عدي: " ومحمد بن الحجاج المصفر متروك ".

وأخرجه مقتصراً على قوله: " مظل الغني ظلم ": ابن عدي في الكامل ٥١٢/١ من طريق أبي أمية إسماعيل بن يعلى عن نافع به، قال ابن عدي: " وإسماعيل بن يعلى متروك ".

دراسة الإسناد:

١- سريج بن النعمان بن مروان الجوهري^(١) اللؤلؤي^(٢)، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، روى عن: سفيان بن عيينة وهشيم بن بشير وآخرون، وعنه: البخاري وأحمد بن حنبل وآخرون، قال

(١) الجوهري: بفتح الجيم والهاء، بينهما واو ساكنة، وفي آخرها الراء - هذه النسبة إلى بيع الجوهري. (اللباب في تهذيب الأنساب ٣١٣/١).

(٢) اللؤلؤي: بضم اللامين، بينهما واو ساكنة، وفي آخرها واو ثانية، هذه النسبة لجماعة يبيعون اللؤلؤ. (اللباب في تهذيب الأنساب ١٣٥/٣).

المفضل بن غسان الغلابي عن يحيى بن معين: سريج بن النعمان ثقة، وسريج بن يونس أفضل منه، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سئل عنه أبي، فقال: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وقال ابن حجر: ثقة يهمل قليلا من كبار العاشرة مات يوم الأضحى سنة ٢١٧هـ (خ ٤) ^(١).

٢- هُشَيْمُ بن بشير بن القاسم بن دينار أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ^(٢)، قال الخطيب: كان قد انتقل عن واسط قديما إلى بغداد فسكنها إلى أن مات بها، روى عن: أبيه ويونس بن عبيد وخلق، وعنه: مالك بن أنس وسريج بن النعمان وآخرون، قال الحسين بن محمد بن فهم: أخبرني الهروي أن هشيما كتب عن الزهري صحيفة بمكة، فجاءت الريح فحملت الصحيفة، فطرحتها فلم يجدوها، وحفظ هشيم منها تسعة، وقال الحارث بن سريج البقال: سمعت يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي يقولان: هشيم في حصين أثبت من سفيان وشعبة، وقال العجلي: هشيم واسطي ثقة وكان يدلس، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هشيم فقال ثقة، وهو أحفظ من أبي عوانة، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا، فما قال في حديثه (أنا) فهو حجة، وما لم يقل فليس بشيء، وقال الذهبي: كان مدلسا، وهو لين في الزهري، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين، وقال: من أتباع التابعين مشهور بالتدليس مع ثقته، وقال في التقريب: ثقة، ثبت، كثير

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٣٢٣/٥ - الثقات للعجلي ص ١٧٧ - الجرح والتعديل ٣٠٤/٤ - الثقات لابن حبان ٣٠٦/٨ - تهذيب الكمال ٢١٨/١٠ - سير أعلام النبلاء ٢١٩/١٠ - تقريب التهذيب ص ٢٢٩.

(٢) الواسطي: بفتح الواو، وسكون الألف، وكسر السين، ويعدها طاء مهملة، هذه النسبة إلى واسط العراق، وهي مدينة مشهورة. (الباب في تهذيب الأنساب ٣/٣٤٧)

التدليس، والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ١٨٣ هـ وقد قارب الثمانين (١).

٣- يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري، رأى أنسا، وروى عن: إبراهيم التيمي ونافع مولى ابن عمر وجماعة، وعنه: ابنه عبد الله وهشيم بن بشير وجماعة، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن المديني: يونس بن عبيد أثبت في الحسن من ابن عون، وقال أبو حاتم: هو ثقة أكبر من سليمان التيمي، ولا يبلغ التيمي منزلة يونس، وقال ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهل زمانه، علما، وفضلا، وحفظا، وإتقانا، وسنة، وبغضا لأهل البدع، مع التقشف الشديد، والفقہ في الدين، والحفظ الكثير، وقال العلاني: قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن يونس بن عبيد عن نافع، فقال: أتوهم أن في حديثه شيئا يدل على أنه سمع منه، فسألت أبي فقال: لم يسمع من نافع شيئا، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة ١٣٩ هـ (ع) (٢).

٤- نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، روى عن: مولاه وأبي هريرة وجماعة، وعنه: أولاده أبو عمر ويونس بن عبيد وخلق كثير، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال البخاري أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال العجلي مدني ثقة، وقال ابن خراش: ثقة نبيل، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: أثبت

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ٢٢٧/٧- التاريخ الكبير ١٧٣/١٠- الجرح والتعديل ١١٥/٩- تاريخ بغداد ١٣٠/١٦- تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٠- ميزان الاعتدال ٣٠٦/٤- جامع التحصيل ص ١١١- تقريب التهذيب ص ٥٧٤- تهذيب التهذيب ٥٩/١١- طبقات المدلسين ص ٤٧.
(٢) ينظر: الجرح والتعديل ٢٤٢/٩- الثقات لابن حبان ٦٤٧/٧- تهذيب الكمال ٥١٧/٣٢- سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٦- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٣٠٥- تقريب التهذيب ص ٦١٣- تهذيب التهذيب ٤٤٢/١١.

أصحاب نافع مالك ثم أيوب، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة، مات سنة ١١٧هـ أو بعد ذلك (ع) ^(١).

٥- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي، أسلم قديما وهو صغير، وهاجر مع أبيه، واستصغر في أحد، ثم شهد الخندق، وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها، روى عن: النبي ﷺ وعن أبيه وآخرين، وعنه: أولاده ونافع وخلق كثير، قالت حفصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » ^(٢)، وقال ابن المسيب: مات يوم مات، وما في الأرض أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منه، وقال الزهري: لا نعدل برأيه أحدا، وقال مالك: أفتي الناس ستين سنة، وقال الزبير: هاجر وهو ابن عشر سنين، ومات سنة ٧٣هـ وكذا أرخه غير واحد ^(٣).

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ فيه يونس بن عبيد ثقة، إلا أنه لم يسمع من نافع، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقد عنعن عن نافع، قال الطحاوي: " حدثنا ابن أبي داود قال: قال لي يحيى بن معين: في حديث يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: " مطل الغني ظلم " قال

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ٣/٤٢٠ - الثقات للعجلي ص ٤٤٧ - تهذيب الكمال ٢٩/٢٩٨ - تقريب التهذيب ص ٥٥٩ - تهذيب التهذيب ١٠/٤١٢.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥/٢٥ رقم ٣٧٤٠، وكتاب التعبير باب الأخذ على اليمين في النوم ٩/٤٠ رقم ٧٠٣٠، ومسلم كتاب الفضائل باب فضائل عبد الله بن عمر بن الخطاب ٤/١٩٢٧ رقم ٢٤٧٩ من طريق سالم، والبخاري كتاب التعبير باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام ٩/٣٧ رقم ٧٠١٥، وباب الأمن وذهاب الروح في المنام ٩/٤٠ رقم ٧٠٢٨ من طريق نافع كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى ٤/١٠٥ - التاريخ الكبير ٦/٨ - الجرح والتعديل ٥/١٠٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٣٣٦ - تهذيب الكمال ١٥/٣٣٢ - الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٥٥ - تهذيب التهذيب ٥/٣٢٨.

يحيى: قد سمعته عن هشيم، ولم يسمعه يونس من نافع، قال لنا ابن أبي داود: قلت ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئاً؟ قال: بلى، ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع" ^(١)، وقال ابن أبي خيثمة قلت لابن معين: سمع يونس من نافع؟ قال: لا، وقال الترمذي: قال البخاري: ما أراه سمع من نافع، ولا أعرف ليونس من عطاء بن أبي رباح سماعاً، وقال أحمد وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً ^(٢)، وقال ابن حجر: "ثقة مشهور، وصفه النسائي بالتدليس، وكذا ذكره السلمي عن الدارقطني" ^(٣)، وقد تابعه جرير بن حازم، وأبو أمية إسماعيل بن يعلى في روايته عن نافع كما في الكامل لابن عدي، وجرير وإن كان ثقة إلا أن طريقه فيه محمد ابن الحجاج المصفر وهو (متروك)، وأبو أمية إسماعيل بن يعلى (متروك)، وبقية رجاله ثقات، وللحديث شاهد إلى قوله: "فاتبعه" متفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ - تقدم تخريجه - يرتقي به إلى الحسن لغيره.

قال البوصيري ^(٤): " هذا إسناد رجاله ثقات، غير أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد عن نافع شيئاً، إنما سمع من ابن نافع عن أبيه، وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً، قال الطحاوي: وهشيم بن بشير مدلس، وقد عنعنه ". (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٦٢-٦٣ ح (٨٤٩)).

ثالثاً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار ١٧٨/٧.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٤٤٥/١١.

(٣) ينظر: طبقات المدلسين ص ٣٦.

(٤) البوصيري: أحمد بن أبي بكر (عبد الرحمن) بن إسماعيل بن البوصيري الكناشي الشافعي، أبو العباس، شهاب الدين، من حفاظ الحديث، مصري، مات سنة ٨٤٠ هـ. (الأعلام للزركلي ١٠٤/١).

أخرجه الإمام البزار، قال: " حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَحْرٍ الْبُكَرَاوِيُّ ^(١)، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » ^(٢).

تخريج الحديث:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ٥٠٦/١ رقم ٤٤٦ بلفظ: " ومن أحيل على مليء فليحتل " من طريق إسماعيل بن زكريا عن إسماعيل بن مسلم به.

دراسة الإسناد:

١- أزهر بن جميل بن جناح الهاشمي مولاهم أبو محمد البصري الشَّطِّي ^(٣)، روى عن: عبد الوهاب الثقفي وأبي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكرائي وآخرون، وعنه: البخاري والبزار وآخرون، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي في موضع آخر: " ثقة "، مات سنة ٢٥١ هـ قال ابن حجر: صدوق يغرب من العاشرة (خ د س) ^(٤). وأرى أنه ثقة لأنه من رواة صحيح البخاري ووثقه النسائي ولم يضعفه أحد بالإغراب.

٢- عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكرائي البصري، روى عن: حميد الطويل وإسماعيل بن مسلم المكي وجماعة، وعنه: بNDAR وأزهر بن جميل وجماعة، قال أحمد بن حنبل: طرح

(١) البُكَرَاوِيُّ: هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ، صَحَابِيٍّ نَزَلَ الْبَصْرَةَ. (اللباب في تهذيب الأنساب ١/١٦٩).

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٩٩/٢ رقم ١٢٩٨.

(٣) الشَّطِّيُّ بِفَتْحِ الشِّينِ، وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ - هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى شَطِّ عُثْمَانَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ. (اللباب في تهذيب الأنساب ١٩٧/٢ بتصرف).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل ٣١٥/٢ - الثقات لابن حبان ١٣٢/٨ - تهذيب الكمال ٣٢٠/٢ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢٣١/١ - تقريب التهذيب ص ٩٧ - تهذيب التهذيب ٢٠٠/١.

الناس حديثه، وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم عن ابن المديني: ذهب حديثه، وقال الآجري وسمعت أبا داود يقول: تركوا حديثه، وقال إسماعيل بن إسحاق عن ابن المديني: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وحدث عنه، قال علي: وأنا لا أحدث عنه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب عن شعبة وعن غيره، وهو ممن يكتب حديثه، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات عن الأثبات؛ فلا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن الجارود في الضعفاء: قال البخاري: لم يتبين لي طرحه، ووثقه العجلي، وقال ابن حجر: ضعيف، مات سنة ١٩٥ (هـ د ق) ^(١).

قلت: والقول فيه أنه ضعيف، يعتبر به.

٣- إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري، سكن مكة، وكثرة مجاورته قيل له المكي، وكان فقيها مفتيا، روى عن: الحكم بن عتيبة ومحمد بن المنكدر وجماعة، وعنه: الأعمش وهو من أقرانه وعبد الرحمن بن عثمان البكرائي وجماعة، قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال علي عن القطان: لم يزل مخطئا، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب، وقال أبوطالب عن أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، وقال الفلاس: كان ضعيفا في الحديث، يهم فيه، وكان صدوقا يكثر الغلط، يحدث عنه من لا ينظر في الرجال، وقال الجوزجاني: واه جدا، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: وهو أحب إليك أو عمرو بن عبيد؟ فقال: جميعا ضعيفان، وإسماعيل ضعيف الحديث ليس بمتروك، يكتب حديثه، وقال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي، وتركه ابن

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٤٢٥/٦- الكنى والأسماء للإمام مسلم ١٤٧/١- المجروحين لابن حبان ٢٧/٢- الضعفاء والمتركون لابن الجوزي ٩٧/٢- تهذيب الكمال ٢٧١/٧- تقريب التهذيب ص ٣٤٦- تهذيب التهذيب ٢٢٦/٦.

المبارك، وربما ذكره، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة إلا أنه ممن يكتب حديثه، وقال الحاكم عن أبي علي الحافظ: ضعيف، وقال البزار: ليس بالقوي، وذكره العقيلي والدولابي والساجي وابن الجارود وغيرهم في الضعفاء، وقال الذهبي: ضعفه، وتركه النسائي، وقال ابن حجر: كان فقيها ضعيف الحديث من الخامسة (ت ق) (١).

قلت: والقول فيه أنه ضعيف، يعتبر به.

٤- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير مرة التيمي أبو عبد الله، ويقال أبو بكر، أحد الأئمة الأعلام، روى عن: أبيه وجابر وآخرون، وعنه: ابنه يوسف والمنكدر وإسماعيل بن مسلم المكي وآخرون، قال إسحاق بن راهويه عن ابن عينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، وقال الحميدي: ابن المنكدر حافظ، وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من سادات القراء، وقال الواقدي وغيره: مات سنة ١٣٠هـ، وقال البخاري عن هارون بن محمد الفروي: مات سنة ١٣١هـ، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة وقال ابن حجر: ثقة فاضل (٢).

٥- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وآخرون، وعنه: أولاده عبد الرحمن وعقيل ومحمد ومحمد بن المنكدر وخلق كثير، قال زكريا بن إسحاق: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: " غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة "، قال جابر: لم

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٨٦/٢- الجرح والتعديل ١٩٨/٢- الكامل لابن عدي ٤٥٤/١- تهذيب الكمال ١٩٨/٣- المغني في الضعفاء ٢٤٩/١- ميزان الاعتدال ٢٤٨/١- تقريب التهذيب ص ١١٠- تهذيب التهذيب ٣٣١/١.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى ٣٥٧/٥- الجرح والتعديل ٥٧٩/١- الثقات للعجلي ص ٤١٤- الثقات لابن حبان ٣٥٠/٥- تهذيب الكمال ٥٠٣/٢٦- تقريب التهذيب ص ٥٠٨- تهذيب التهذيب ٤٧٣/٩.

أشهد بدرا ولا أحدا، منعي أبي، قال: فلما قتل عبد الله، لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط " (١)، مات سنة ٧٨ هـ وقيل غير ذلك (٢).

الحكم على الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكرائي، وإسماعيل بن مسلم المكي كلاهما ضعيف، وبقيّة رجاله ثقات، وللحديث شاهد متفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ - تقدم تخريجه - يرتقي به إلى الحسن لغيره.

قال الهيثمي (٣): " رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف ". (مجمع الزوائد ٤/١٣٠-١٣١ ح ٦٦٤٨).

رابعا: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه

أخرجه الإمام ابن عدي، قال: " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، أَوْ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ " (٤).

تخريج الحديث:

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/٦٠ رقم ٤٢ عن أبي مسلم محمد بن أحمد بن علي الكاتب عن عبد الله بن محمد البغوي به بزيادة: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ، وَمَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ نَارٌ ».

(١) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير باب عدد غزوات النبي ﷺ ٣/١٤٤٨ رقم ١٨١٣، وأحمد ٢٢/٣٩٩ رقم ١٤٥٢٣، وأبو يعلى ٤/١٦٨ رقم ٢٢٤١ من طريق زكريا عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير ٢/٧١٥ - الجرح والتعديل ٢/٤٩٢ - الثقات لابن حبان ٣/٥١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/٢١٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ١/٤٩٢ - تهذيب الكمال ٤/٤٣ - تهذيب التهذيب ٢/٤٢.

(٣) الهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري: حافظ، له كتب وتخرّيج في الحديث، مات سنة ٨٠٧ هـ. (الأعلام للزركلي ٤/٢٦٦).

(٤) الكامل في الضعفاء ١/٥٤٧ في ترجمة إسحاق بن الربيع.

دراسة الإسناد:

١- أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي ابن بنت أحمد بن منيع، مولده: في رمضان سنة ٢١٤هـ، روى عن: أحمد بن حنبل وشيبان بن فروخ وخلق كثير أزيد من ثلاثمائة شيخ، وحدث عنه: ابن صاعد والدارقطني وخلق كثيرون إلى الغاية، قال ابن أبي حاتم: أبو القاسم البغوي يدخل في الصحيح، قال الذهبي: تكلم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامل، ثم في أثناء الترجمة أنصف، ورجع عن الحط عليه، وأثنى عليه بحيث أنه قال: ولولا أن شرطت أن كل من تكلم فيه ذكرته، وإلا كنت لا أذكره، وقال الخطيب: أبو بكر كان ثقة، ثبًا، فهما، عارفا، وقال السلمي: سألت الدارقطني عن البغوي فقال: ثقة جبل إمام أقل المشايخ خطأ، وقال عنه الذهبي: الحافظ، الإمام، الحجة، المعمر، مسند العصر، وقد احتج به عامة من خرج الصحيح كالإسماعيلي والدارقطني والبرقاني، وعاش مائة سنة وثلاث سنين، توفي في ليلة عيد الفطر سنة ٣١٧هـ^(١).

٢- شيبان بن فروخ وهو شيبان بن أبي شيبة الحنطلي^(٢) مولاهم أبو محمد الأبللي^(٣)، روى عن: جرير بن حازم وأبي حمزة إسحاق بن الربيع العطار وآخرون، وعنه: عثمان الدارمي وأبو القاسم البغوي وآخرون، قال أحمد بن سعد بن إبراهيم عن أحمد بن حنبل: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: كان يرى القدر، واضطر الناس إليه بآخره، وقال مسلمة: ثقة، وقال الساجي: قدرى إلا أنه كان صدوقا، وقال الذهبي في المغني: ثقة

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء ٤٣٧/٥ - تاريخ بغداد ٣٢٥/١١ - تذكرة الحفاظ ٢١٧/٢ - سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٤ - ميزان الاعتدال ٤٩٢/٢.

(٢) الحنطلي: بفتح الحاء المهملة، والباء الموحدة، وفي آخرها الطاء المهملة - هذه النسبة إلى الحبطات وهو بطن من تميم، وهو الحرث بن عمرو بن تميم. (اللباب في تهذيب الأنساب ٣٣٧/١).

(٣) الأبللي: بضم الهمزة، والموحدة، وتشديد اللام، هذه النسبة إلى بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة. (اللباب في تهذيب الأنساب ٢٥/١).

مشهور، وقال في السير: المحدث الحافظ الصدوق، وقال ابن حجر: صدوق يهيم، ورمي بالقدر، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٣٦ وقيل ٢٣٦ هـ وله بضع وتسعون سنة (م د س) ^(١).
قلت: والقول فيه أنه ثقة.

٣- أبو حمزة العطار هو إسحاق بن الربيع البصري الأبلّي، عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وآخرون، وعنه: عمر بن سهل المازني وشيبان بن فروخ وآخرون، قال عمرو بن علي: ضعيف الحديث، وكان شديد القول في القدر، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وكان حسن الحديث، وقال أحمد: لا أدري كيف هو، وقال أبو داود: قدري، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال الذهبي: ضعفه ابن عدي وغيره، وقال ابن حجر: صدوق تكلم فيه للقدر من السابعة (ق) ^(٢).

قلت: والقول فيه أنه صدوق؛ فقد ذهب إلى ذلك أبو حاتم وابن حجر، وأخرج البزار حديثاً (٥٢/٩ رقم ٣٥٧٨) من طريق أبي حمزة العطار ثم قال عقبه: " وأبو حمزة العطار بصري لا بأس به"، وذكر الهيثمي حديثاً (في مجمع الزوائد ١١٧/٥) ثم قال: " رواه البزار، رجاله رجال الصحيح، خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة ".

٤- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار، وأمه خير، مولاة أم سلمة، قال ابن سعد: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وكان فصيحاً، رأى علياً وطلحة وغيرهما، وروى عن: ثوبان وعمران بن حصين وخلق كثير من الصحابة والتابعين، وعنه: حميد الطويل وإسحاق ابن الربيع

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٤١٩/٥- الجرح والتعديل ٣٥٧/٤- تهذيب الكمال ٥٩٧/١٢- سير أعلام النبلاء ١٠١/١١- المغني في الضعفاء ٣٠١/١- تقريب التهذيب ص ٢١٩- تهذيب التهذيب ٣٧٤/٤.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير ١١٦/٢- الجرح والتعديل ٢٢٠/٢- الكامل في الضعفاء ٥٤٨/١- تهذيب الكمال ٤٢٣/٢- الكاشف ٢٣٥/١- المغني في الضعفاء ٧١/١- ميزان الاعتدال ١٩١/١- تقريب التهذيب ص ١٠١- تهذيب التهذيب ٢٣٢/١.

وآخرون، قال أبو عوانة عن قتادة: ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه، وقال أيوب: ما رأيت عيناى رجلا قط كان أفقه من الحسن، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: سمع الحسن من ابن عمر وأنس وعبد الله بن مغفل وعمرو بن تغلب، قال عبد الرحمن: فذكرته لأبي، فقال: قد سمع من هؤلاء الأربعة، ويصح له السماع من أبي برزة ومن غيرهم، ولا يصح له السماع من جندب، ولا من معقل بن يسار، ولا من عمران بن حصين، ولا من أبي هريرة، وقال ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها، وقال العلاني: من المشهورين بالإرسال، وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين في المرتبة الثانية وقال: من سادات التابعين، رأى عثمان، وسمع خطبته، ورأى عليا، ولم يثبت سماعه منه، كان مكثرا من الحديث، ويرسل كثيرا عن كل أحد، وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره، وقال في التقريب: ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرا، ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدثنا، وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة ١١٠هـ، وقد قارب التسعين (ع) (١).

٥- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخُزاعي (٢) أبو نُجيد، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، قاله ابن البرقي، وقال الطبراني: أسلم قديما هو وأبوه وأخته، وكان ينزل ببلاد قومه، ثم تحوّل إلى البصرة إلى أن مات بها، وروى عن: معقل بن يسار، وعنه: ابنه نجيد والحسن وآخرون، استقصاه عبد الله بن عامر على

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ١١٤/٧ - التاريخ الكبير ١٥٥/٣ - الجرح والتعديل ٤٠/٣ - الثقات لابن حبان ١٢٢/٤ - تهذيب الكمال ٩٥/٦ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٠٥ - تقريب التهذيب ص ١٦٠ - تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ - طبقات المدلسين ص ٢٩.
(٢) الخُزاعي: بضم الخاء، وفتح الزاي، وبعد الألف عين مَهْمَلَة - هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى خُزَاعَةَ. (الباب في تهذيب الأنساب ٤٣٩/١).

البصرة، ثم استغفاه، ومات بها سنة ٥٢ هـ، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها راكب خير من عمران بن حصين، وحكى ابن منده قولاً أنه مات سنة ٥٣ هـ، روى له أصحاب الكتب الستة^(١).

الحكم على الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه انقطاع؛ حيث لم يسمع الحسن البصري من عمران بن حصين كما قال أبو حاتم، وهو مدلس وقد عنعن عن عمران بن حصين، وفيه أبو حمزة العطار صدوق، وبقيّة رجاله ثقات، وللحديث شاهد متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - تقدم تخريجه - يرتقي به إلى الحسن لغيره.

المطلب الثاني: ترجمة رجال حديث أبي هريرة

ترجمتُ لهؤلاء الأئمة الأعلام من باب التعريف بهم، والوقوف على لطائف الإسناد، وليس لدراسة الإسناد والحكم عليه؛ فالحديث في الصحيحين، والعزو إليهما أو أحدهما معلم بالصحة.

١ - عبد الله بن يوسف التَّنْسِي^(٢)، أبو محمد الكَلَاعِي^(٣)، المصري أصله من دمشق، نزل تَنْيْس، روى عن: مالك ويحيى بن حمزة الحضرمي وآخرون، وعنه البخاري ويحيى بن معين وآخرون، قال ابن معين: أوثق الناس في الموطن القنعبي، ثم عبد الله بن يوسف، وقال مرة: ما بقي على أديم الأرض

(١) ينظر: الطبقات لخليفة بن خياط ص ١٧٩ - الإستيعاب ١٢٠٨/٣ - أسد الغابة ٢٦٩/٤ - تهذيب الكمال ٣١٩/٢٢ - سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ - الإصابة ٥٨٤/٤ - تهذيب التهذيب ١٢٥/٨.

(٢) التَّنْسِي: بكسر التاء المثناة من فوقها، وكسر النون المشددة والياء المثناة من تحت، والسين المهملة - نسبة إلى مدينة بديار مصر، وسميت بتنيس بن حام بن نوح. (اللباب في تهذيب الأسماء ٢٢٦/١).

(٣) الكَلَاعِي: بفتح الكاف، وبعد اللام ألف عين مهملة، هذه النسبة إلى الكلاع، وهي قبيلة كبيرة نزلت حمص من الشام، ينسب إليها خلق عظيم. (اللباب في تهذيب الأنساب ١٢٣/٣).

أوثق في الموطأ من عبد الله بن يوسف، وقال أبو حاتم: هو أوثق من مروان الطاطري، وهو ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال البخاري: كان من أثبت الشاميين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: توفي بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين، وكان ثقة حسن الحديث، وقال الخليلي: ثقة، متفق عليه، أكثر عنه البخاري في الصحيح، وقال ابن حجر: ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة، مات سنة ٢١٨هـ، (خ د ت س) ^(١).

٢- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصْبَحي ^(٢) الحِمِيرِي ^(٣) أبو عبد الله المدني الفقيه، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، قال ابن حبان: مولده سنة ٩٣ أو ٩٤ هـ، روى عن: نافع مولى ابن عمر وأبي الزناد وخلق، وعنه: الزهري وعبد الله بن يوسف التنيسي وآخرون، قال محمد بن إسحاق الثقفي: سئل محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد؟ فقال: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقال علي بن المديني عن ابن عيينة: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال، وأعلمه بشأنهم، وقال الدوري عن ابن معين: كل من روى عنه مالك فهو ثقة إلا عبد الكريم، وقال ابن سعد عن مصعب الزبيري: كان ثقة، مأمونا، ثبता، ورعا، فقيها، عالما، حجة، وقال إسماعيل بن أبي أويس: توفي صبيحة ١٤ من شهر ربيع الأول سنة ١٧٩هـ،

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٢٩٨/٦ - الثقات للعجلي ص ٢٨٤ - الجرح والتعديل ٢٠٥/٥ - تاريخ ابن يونس ١١٧/٢ - الثقات لابن حبان ٣٤٩/٨ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٣٣/١٦ - تقريب التهذيب ص ٣٣٠ - تهذيب التهذيب ٨٦/٦.

(٢) الأصْبَحي بفتح الألف، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها حاء مهملة - هذه النسبة إلى ذي أصبح، واسمه الحرث بن عوف وهو من يعرب بن قحطان، وأصبح: صارت قبيلة. (اللباب ٦٩/١).

(٣) الحِمِيرِي: بكسر الحاء، وسكون الميم، وفتح الياء المثناة من تحتها، وفي آخرها راء - هذه النسبة إلى حمير، وهو من أصول القبائل التي باليمن. (اللباب في تهذيب الأنساب ٣٩٣/١).

وكان ابن ٨٥ سنة، وقيل: ابن تسعين سنة، وقال عنه ابن حجر: الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، (ع).^(١)

٣- أبو الزناد اسمه: عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، مولى رملة، وقيل: عائشة بنت شيبه بن ربيعة، وقيل غير ذلك، مولده في نحو سنة ٦٥هـ، في حياة ابن عباس رضي الله عنهما، روى عن: أنس والأعرج وآخرون، وعنه: ابنه عبد الرحمن وأبو القاسم ومالك وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وقال حرب عن أحمد: كان سفيان يسميه أمير المؤمنين، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، سمع من أنس، وقال أبو حاتم: ثقة فقيه، صالح الحديث، صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عن الثقات، وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال خليفة وغيره: مات سنة ١٣٠هـ في رمضان وهو ابن ٦٦ سنة، وكذا قال ابن سعد وزاد: مات بالمدينة فجأة، وقيل مات سنة ١٣١ وقيل: مات سنة ١٣٢هـ، وقال النووي: واعلم أن أبا الزناد من التابعين، وقال ابن حجر: ثقة، فقيه من الخامسة، مات سنة ثلاثين، وقيل بعدها (ع).^(٢)

٤- الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، روى عن: أبي هريرة وأبي سعيد وآخرون، وعنه: زيد بن أسلم وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان وآخرون، قال ابن سعد: كان ثقة

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ٤٦٦/٥ - الطبقات لخليفة بن خياط ص ٤٧٩ - التاريخ الكبير ٦٢/٩ - الجرح والتعديل ٢٠٤/٨ - الثقات لابن حبان ٤٥٩/٧ - تهذيب الكمال ٩١/٢٧ - تذكرة الحفاظ ١٥٤/١ - سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ - تقريب التهذيب ص ٥١٦ - تهذيب التهذيب ٥/١٠.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى ٤١٤/٥ - الطبقات لخليفة بن خياط ص ٤٥١ - التاريخ الكبير ٩٩/٦ - الكنى والأسماء لمسلم ٣٥٠/١ - الجرح والتعديل ٤٩/٥ - الثقات لابن حبان ٦/٧ - تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٣/٢ - تهذيب الكمال ٤٧٦/١٤ - تذكرة الحفاظ ١٠١/١ - تقريب التهذيب ص ٣٠٢ - تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥.

كثير الحديث، وقال المقدمي سئل ابن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة فبدأ بابن المسيب، وذكر جماعة، قيل له: فالأعرج، قال: دون هؤلاء وهو ثقة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال أبو زرعة وابن خراش: ثقة، قال ابن يونس: مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة، وقيل مات سنة "١١٠" وهو وهم، وقال ابن حبان في الثقات كنيته أبو داود، وقد قيل: أبو حازم، وقد قيل أن اسم أبيه كيسان، وقال الذهبي: كان ثقة ثباتاً عالماً مقرباً، وقال ابن حجر: ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة سبع عشرة (ع) ^(١).

٥- أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحافظ الصحابة اختلف في اسمه وأسم أبيه اختلافاً كثيراً؛ فقليل اسمه: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل غير ذلك، ويقال: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود، قال أبو عمر بن عبد البر: "محال أن يكون اسمه في الإسلام عبد شمس، أو عبد عمرو، أو عبد غنم، أو عبد نهم، وهذا إن كان شيء منه فإنما كان في الجاهلية، وأما في الإسلام فاسمه: عبد الله أو عبد الرحمن، والله أعلم" ^(٢)، وقال النووي: "والأصح عند تحقيقين الأكثرين ما صححه البخاري وغيره من المتقين أنه عبد الرحمن بن صخر" ^(٣)، وهو دوسي، من أزد اليمن، وكناه رسول الله ﷺ أبا هريرة، قيل: لأجل هرة كان يحمل أولادها، روى عن: النبي ﷺ وأبي بكر وآخرون، وعنه: ابنه المحرر، والأعرج وآخرون، قال البخاري: روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم، قال عمرو بن علي: كان

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ٢١٦/٥ - التاريخ الكبير ٤٦٦/٦ - الكنى والأسماء لمسلم ٣٠١/١ - الجرح والتعديل ٢٩٧/٥ - تاريخ ابن يونس ١٢٦/٢ - الثقات لابن حبان ١٠٧/٥ - تهذيب الكمال ٤٦٧/١٧ - تذكرة الحفاظ ٧٥/١ - سير أعلام النبلاء ٦٩/٥ - تقريب التهذيب ص ٣٥٢ - تهذيب التهذيب ٢٩٠/٦.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٧٦٨/٤.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢.

مقدمه واسلامه عام خير، وكانت خير في المحرم سنة ٧هـ، قال ابن عيينة عن هشام بن عروة: مات أبو هريرة سنة ٥٧هـ، وقيل: سنة ٥٨هـ^(١).

المطلب الثالث: لطائف إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه

اكتفيتُ بذكر لطائف إسناد حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - لأنه أصح الروايات؛ فهو حديث متفق عليه، وبقية الروايات الأخرى لا تخلوا أسانيدها من ضعف، وقد اشتمل الإسناد على كثير من اللطائف أهمها:
أولاً: الإسناد خماسي؛ فبين الإمام البخاري والنبى - صلى الله عليه وسلم - خمسة رجال.

ثانياً: رجال الإسناد مدنيون، يروي بعضهم عن بعض، عدا شيخ البخاري، عبد الله بن يوسف التنيسي فدمشقي، وأبو هريرة وإن كان يمانى الأصل والنسب إلا أنه نزل بالمدينة، وأقام بها ما يقارب الخمسين عاماً.
ثالثاً: اشتمل الإسناد على التحديث، والإخبار، والعنفة^(٢).

(١) ينظر: (الطبقات الكبرى ٢/٤ - التاريخ الكبير ٧/١٥٧ - الكنى والأسماء لمسلم ٢/٨٨٩ - الثقات لابن حبان ٣/٢٨٤ - الإستهيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٧٦٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦/٣١٣ - تهذيب الكمال ٣٤/٣٦٦ - سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨ - الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٣٤٨ - تهذيب التهذيب ١٢/٢٦٢).

(٢) قال القسطلاني: (حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت) واحداً لا فرق بين هذه الألفاظ الأربعة عند البخاري، وهو مروي أيضاً عن مالك، والحسن البصري، ويحيى بن سعيد القطان، ومعظم الكوفيين، والحجازيين. (إرشاد الساري ١/١٥٦) بتصرف يسير.

وقال النووي: " فمن تحرّي مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين (حدثنا) و(أخبرنا) وتقيدده ذلك على مشايخه، وفي روايته، وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما؛ وأن (حدثنا) لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و(أخبرنا) لما قرئ على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه، وجمهور أهل العلم بالمشرق، قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وروى هذا المذهب أيضاً عن ابن جريج، والأوزاعي، وابن وهب، والنسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث. (شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢١-٢٢).

- رابعاً: رجال الإسناد ذُكروا تارة بالاسم، وتارة بالكنية، وتارة باللقب.
- خامساً: اشتمل الإسناد على إمام دار الهجرة، وصاحب المذهب المالكي، وصاحب الموطأ، وهو الإمام مالك رحمه الله.
- سادساً: رجال الإسناد في أعلى درجات التوثيق.
- سابعاً: اشتمل الإسناد على أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال البخاري: "أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه" ^(١).
- ثامناً: في رجال الإسناد أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وهو فقيه المدينة في وقته، قال ابن المديني: "لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه، ومن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وبكير ابن الأشج" ^(٢).
- تاسعاً: اشتهر الحديث عن أبي الزناد؛ فقد رواه عنه ستة كما تبين في التخريج.
- عاشراً: الحديث رواه أبو هريرة، وهو من الصحابة رضي الله عنهم، المكثرين لحديث النبي ﷺ؛ بل أكثرهم على الإطلاق.

وقال القسطلاني بعد أن ذكر مذاهب العلماء في إطلاق (أخبرنا، وحدثنا، وأنبأنا) قال: "ثم أحدث أتباعهم - من يرى التفرقة بين هذه الألفاظ - تفصيلاً آخر؛ فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال: (حدثني)، ومن سمع مع غيره جمع فقال: (حدثنا)، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال: (أخبرني)، ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال: (أخبرنا)". (إرشاد الساري ١٥٦/١).

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٥٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٠٤/٥.

المبحث الثاني

(الدراسة التحليلية للمتن)

المطلب الأول: غريب الحديث.

✓ قوله: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ):

المَطْلُ: التسوية والمدافعة بالعدة والدين وليّانه، مَطَّلَهُ حقّه، وبِهِ يَمُطِّلُهُ مَطَّلاً، وَاِمْتَطَّلَهُ، وَمَا طَّلَهُ بِهِ مُمَاطِّلَةً وَمِطَّالاً، وَرَجُلٌ مَطْوُلٌ، وَمِطَّالٌ.

والمِطَّالُ: المدّ؛ مَطَّلَ الحبل وغيره، يَمُطِّلُهُ مَطَّلاً فَاِمِطَّالٌ.

والمِطَّالُ: مدُّ المِطَّالِ حديدَةُ الْبَيْضَةِ التي تُذَابُ للسيف، ثم تُحْمَى وتُضْرَبُ، وَمِطَّالٌ الْحَدِيدَةُ يَمُطِّلُهَا مَطَّالاً: ضَرْبُهَا وَمَدَّهَا وَسَبَكَهَا وَأَدَارَهَا، ثُمَّ طَبَعَهَا فَصَاغَهَا بَيْضَةً، وَهِيَ الْمَطِيطَةُ، وَالْمِطَّالُ: صَانِعُ ذَلِكَ.

والمَطِيطَةُ: اسمُ الْحَدِيدَةِ التي تَمِطُّ مِنَ الْبَيْضَةِ وَمِنَ الزَّنْدَةِ، وَالْمِطَّالُ: الطَّوْلُ، وَالْمِمْطُورُ: الْمَضْرُوبُ طَوَّلاً، وَالْمِطَّالُ فِي الْحَقِّ وَالْدِّينِ: مَأْخُذٌ مِنْهُ، وَهُوَ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ التي يَضْرِبُهَا الْغَرِيمُ لِلطَّالِبِ، يُقَالُ: مَطَّلَهُ وَمَا طَّلَهُ بِحَقِّهِ^(١).

والمِطَّالُ: هُوَ مَنْعُ قِضَاءِ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ^(٢)، مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ، وَطَلَبِ الْمُسْتَحَقِّ حَقَّهُ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ^(٤): " وَالْمَرَادُ هُنَا: تَأْخِيرُ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عِذْرِ"^(٥).
وَالْغَنِيُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ، وَكُلُّ أَحَدٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْغَنَى الْمَطْلُوقُ وَلَا يَشَارِكُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ غَيْرُهُ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْمَغْنَى،

(١) لسان العرب ١١/٦٢٤-٦٢٥ بتصرف.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/٢٣٣.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٤٣٨.

(٤) ابن حجر: شيخ الإسلام أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، مات سنة ٨٥٢ هـ. (الأعلام للزركلى ١/١٧٨).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٦٥.

سبحانه وتعالى، وهو الذي يغني من يشاء من عبادته، والغنى، مقصور، ضد الفقر^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: " الغنى: مختلف في تعريفه، ولكن المراد به هنا: من قدر على الأداء فأخّره، ولو كان فقيراً " ^(٢).

وقال العيني^(٣) - رحمه الله - في المراد بالغني في الحديث: الذي يجد ما يقضي به دينه " ^(٤).

والظلم: ظلمه، يظلمه، ظلماً، ومظلمةً، وأصله: وضع الشئ في غير موضعه ^(٥).

✓ قوله: (فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ):

قوله: (أَتَبَعَ) : التاء والباء والعين أصل واحد، لا يشذ عنه ، وهو التلو والقفو، يقال تبعت فلاناً إذا تلوته [و] اتبعته، وأتبعته إذا لحقته، والأصل واحد، غير أنهم فرقوا بين القفو والحق؛ فغيروا البناء أدنى تغيير، قال الله: ﴿ فَاتَّبَعَ سَبَبًا ﴾ [الكهف: جزء من الآية ٨٥] ، [و] : ﴿ ثُمَّ أَتَّبَعَ سَبَبًا ﴾ [الكهف: جزء من الآية ٨٩] فهذا معناه على هذه القراءة للحق، ومن أهل العربية من يجعل المعنى فيهما واحداً، والتبعية: ولد البقرة إذا تبع أمه، وهو فرض الثلاثين، وكان بعض الفقهاء يقول: هو الذي يستوي قرناه وأذناه، وهذا من طريقة الفتيا، لا من قياس اللغة، والتبعية: قوائم الدابة، وسميت لأنه يتبع بعضها بعضاً، والتبعية: النصير، لأنه يتبعه نصره، والتبعية: الذي لك عليه مال،

(١) لسان العرب ١٣٥/١٥-١٣٦ بتصرف يسير.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٤٦٥.

(٣) العيني: محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، مات سنة ٨٥٥ هـ. (الأعلام للزركلي ٧/١٦٣).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/١١٠.

(٥) الصحاح تاج اللغة ٥/١٩٧٧.

فَأَنْتَ تَتَّبِعُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » يَقُولُ: إِذَا أَحِيلَ عَلَيْهِ فَلْيَحْتَلْ ^(١).

قال النووي: " هو بإسكان التاء في (أُتْبِعَ) وفي (فَلْيَتَّبِعْ) مثل أخرج فليخرج، هذا هو الصواب المشهور في الروايات، والمعروف في كتب اللغة، وكتب غريب الحديث، ونقل القاضي وغيره ^(٢) عن بعض المحدثين أنه يشدها في الكلمة الثانية، والصواب الأول " ^(٣).

وقوله: (مَلِيٍّ): الْمَلِيءُ بِالْهَمْزِ: الثِّقَةُ الْغَنِيُّ، وَقَدْ مَلَأَ، فَهُوَ مَلِيءٌ بَيْنَ الْمَلَاءِ وَالْمَلَاءَةِ بِالْمَدِّ، وَقَدْ أَوْلَعَ النَّاسَ فِيهِ بَتْرَكَ الْهَمْزِ وَتَشْدِيدَ الْيَاءِ ^(٤).
قال ابن حجر رحمه الله: " والمليء: بالهمز مأخوذ من الملاء، يقال: ملأ الرجل بضم اللام أي صار ملياً، وقال الكرمانى ^(٥): الْمَلِيٌّ كَالْغَنِيِّ لِفَظَا وَمَعْنَى، فَاقْتَضَى أَنَّهُ بَغِيرُ هَمْزٍ ^(٦)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ ^(٧): إِنَّهُ فِي فِي الْأَصْلِ بِالْهَمْزِ، وَمَنْ رَوَاهُ بَتْرَكَهَا فَقَدْ سَهَلَهُ ^(٨).

(١) مقاييس اللغة ١/٣٦٢ - ٣٦٣ بتصرف يسير.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥/٢٣٣، ونقل ذلك أيضاً الخطابي في معالم السنن ٣/٦٥ فقال: وأصحاب الحديث يقولون: " إِذَا أُتْبِعَ " بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ: " أُتْبِعَ " سَاكِنَةً التَّاءَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢٢٨.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٥٢.

(٥) الكرمانى: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى: عالم بالحديث، اشتهر في بغداد، قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، مات سنة ٧٨٦ هـ. (الأعلام ٧/١٥٣).

(٦) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٠/١١٧.

(٧) الخطَّابِيُّ: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بستان (من بلاد كابل)، من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، مات سنة ٣٨٥ هـ. (الأعلام للزركلي ٢/٢٧٣).

(٨) فتح الباري ٤/٤٦٥.

ومعنى قوله: (فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ) : قال النووي ^(١) : " معناه: وإذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل " ^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: " ادعى الرافعي أن الأشهر في الروايات: " وإذا أُتْبِعَ " وأنها جملتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى ^(٣)، وزعم بعض المتأخرين: أنه لم يرد إلا بالواو، وغفل عما في صحيح البخاري هنا؛ فإنه بالفاء في جميع الروايات، وهو كالتوطئة والعة لقبول الحوالة، أي إذا كان المطل ظلماً، فليقبل من يحتال بدينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم؛ فلا يمتل، نعم رواه مسلم بالواو، وكذا البخاري في الباب الذي بعده، لكن قال: " ومن أتبع " ومناسبة الجملة للتي قبلها: أنه لما دلَّ على أن مطل الغني ظلم، عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء؛ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل؛ فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل، ففي قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم " ^(٤).

✓ وقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " ولا يبيعتين في واحدة " :
الْبَيْعَةُ: من البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبيعت الشيء: شريته، أبيعته بيعاً ومبيعاً، وهو شاذ، وقياسه مباعاً، والابتياح: الاشتراء، والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع، وعلي المبايعة والطاعة، وقد تباعوا على الأمر: كقولك أصفقوا عليه، وباعه عليه مبايعة: عاهده، وباعته من البيع والبيعة جميعاً، والتبايع مثله، والبيع: اسم المبيع؛ والبيعة: بالكسر:

(١) النَّوَوِيُّ: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مات سنة ٦٧٦ هـ. (الأعلام ١٤٩/٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٨/١٠.

(٣) عند الرجوع لكلام الرافعي في كتبه، وجدته ذهب إلى أن الأشهر في الرواية: (فإذا)، وليس (وإذا) كما ذكر ابن حجر، والعيني في عمدة القاري ١٢/١١٠ حيث قال الرافعي: " ثم الأشهر من الرواية (فإذا) أحيل أحكم) بالفاء "، وقد يكون تصحيحاً وقع في الكتاب، وهو الأغلب. (العزير بشرح الوجيز - المعروف بـ الشرح الكبير للرافعي ١٢٥/٥).

(٤) فتح الباري ٤٦٥/٤ - ٤٦٦.

كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود، والجمع بيع، وهو قوله تعالى: ﴿وَبِيعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ﴾ [الحج: جزء من الآية ٤٠] ^(١).
والمراد هنا: الصفقة على إيجاب البيع.

المطلب الثاني: المعنى العام للحديث.

أمرنا الله عز وجل بأداء الحقوق إلى أهلها، وردّها إلى أصحابها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: جزء من الآية ٥٨]، وحثنا على المسارعة إلى ذلك قبل أن لا يتمكن العبد من رد ما عليه، فيندم أشد الندم، يوم لا ينفعه ندمه، قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [سورة الشعراء: الآية ٨٨-٨٩].

كما توعّد سبحانه وتعالى من أكل أموال الناس بالباطل بالعذاب الشديد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ غَدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩-٣٠].

إن أكل أموال الناس بالباطل داء عضال، خطره وفساده على الأفراد والمجتمعات كبير؛ لذلك حذرنا منه النبي ﷺ، وبين حرمة، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: ^(٢) « ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعْدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ أَوْ بِرِزَامِهِ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟! فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا

(١) لسان العرب ٢٣/٨-٢٢ بتصرف.

(٢) أبو بكرة: نفع بن الحارث بن كعدة بفتحيتين ابن عمرو الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح بمهملات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى أو ٥٢ هـ. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٥٣٠ - تقريب التهذيب ص ٥٦٥).

أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ «^(١)»، وهو سبب لمحق الحسنات، وجلب السيئات، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَتَذَرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فُتِيتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ »^(٢).

وقد توعد النبي ﷺ من أخذ أموال الناس وهو لا يريد أداؤها بإتلاف ماله، أو نفسه، أو معاشه، فتنزعه من ماله البركة؛ فلا ينتفع به عقاباً على سوء نيته،

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري كتاب العلم باب قول النبي ﷺ " رب مبلغ أوعى من سامع " ٢٤/١ رقم ٦٧ واللفظ له، وباب ليلبلغ الشاهد الغائب ٣٣/٣ رقم ١٠٥ مختصراً، وكتاب الحج باب الخطبة أيام منى ١٧٦/٢ رقم ١٧٣٩ بنحوه، ورقم ١٧٤١ بنحوه، وكتاب المغازي باب حجة الوداع ١٧٧/٥ رقم ٤٤٠٦ بزيادة في أوله، وكتاب الأضاحي باب من قال الأضاحي يوم النحر ١٠٠/٧ رقم ٥٥٥٠ بزيادة في أوله، وكتاب الفتن باب قول النبي: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٥٠/٩ رقم ٧٠٧٨ بنحوه، وكتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴾ ١٣٣/٩ رقم ٧٤٤٧ بزيادة في أوله، ومسلم كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠/٣ رقم ١٦٧٩ بزيادة في أوله كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ١٩٩٧/٤ رقم ٢٥٨١ واللفظ له، والترمذي كتاب صفة القيامة باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ٢١٧/٤ رقم ٢٤١٨، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد ١٣٨/١٤ رقم ٨٤١٤ بنحوه، وأبو يعلى ٣٨٥/١١ رقم ٦٤٩٩ بنحوه، وابن حبان كما في الإحسان كتاب الحدود باب ذكر الخبر المصرح بإيجاب النار على السارق والزاني ٢٥٩/١٠ رقم ٤٤١١ بنحوه، وفي كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أحداً في القيامة لا يحمل وزر أحد ٣٥٩/١٦ رقم ٧٣٥٩ بنحو كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة.

ويبتلى بالمصائب والمغارم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ^(١) » ^(٢).

وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره آداب المعاملة بين الدائن والمدين، فالمدين مطالب برد ما عليه من دين للدائن، وأن لا يماطل في قضاء دينه، إن كان معه ما يقضي به دينه، وأن يقابل الإحسان بالإحسان، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [سورة الرحمن: الآية ٦٠].

وينبغي للمدين أن يحسن قضاء دينه، قال النووي: " يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة؛ فإنه منهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض، ومذهبنا: أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد؛ بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر، ومذهب مالك: أن الزيادة في العدد منهي عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم " خيركم أحسنكم قضاء ^(٣) " ^(١).

(١) أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ: يعني: يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها على صاحبها أتلفه الله، يعني: يذهب من يده، فلا ينتفع به لسوء نيته، ويبقى عليه الدين، ويعاقب به يوم القيامة. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاستقراض باب من اخذ أموال الناس يريد أداؤها أو إتلافها ١١٥/٣ رقم ٢٣٨٧ من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَالَ: « كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ".

متفق عليه؛ أخرجه: البخاري كتاب الوكالة باب وكالة الشاهد والغائب ٩٩/٣ رقم ٢٣٠٥ واللفظ له، وباب الوكالة في قضاء الديون ٩٩/٣ رقم ٢٣٠٦ بنحوه، وكتاب الاستقراض باب استقراض الإبل ١١٦/٣ رقم ٢٣٩٠ بنحوه، وباب حسن القضاء ١١٧/٣ رقم ٢٣٩٣ بلفظه، وكتاب الهبة باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ١٦١/٣ رقم ٢٦٠٦ بنحوه، وباب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها ١٦٢/٣ رقم ٢٦٠٩ بنحوه، ومسلم كتاب المساقاة باب من

والدائن مطالب بحسن المطالبة، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى ^(٢) » ^(٣)، وَإِنْ وَجَدَ الْمَدِينَ فَقِيرًا مَعْذُورًا، وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمَهْلَهُ، أَوْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ حَتَّى تَتَيَسَّرَ أحواله، وَإِنْ وَجَدَهُ مَعْدَمًا فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْهِ بِالْإِعْفَاءِ مِنْ بَعْضِ الدَّيْنِ أَوْ كُلِّهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨].

وقد بيَّن لنا رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف الذي بين أيدينا أمرين عظيمين ينبغي للمدين والدائن التنبُّه لهما:

الأمر الأول: التهديد والتحذير الشديدين للمدين الذي يماطل ويؤخر قضاء دينه دون عذر، وهو قادر على ردِّه لأصحابه عليه، أنه بفعله هذا قد ظلم المطالب بحقه، والظلم حرام.

الأمر الثاني: تشجيع الدائن على أن يكون مرناً ومتعاوناً مع المدين، إن أحوال الأخير الدائن بالدين على رجل غني لأي سبب من الأسباب، فعلى الدائن أن يقبل هذه الحوالة، حتى يستردَّ حقه.

استلّف سنأ ففّضى خيرا منه ١٢٢٥/٣ رقم ١٦٠١ كلهم من طريق سلمة بن كهيل عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ؓ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧/١١.

(٢) اقتضى: أي إذا طلب قضاء حقه بسهولة. (عمدة القاري ١٨٩/١١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٥٧/٣ رقم ٢٠٧٦ واللفظ له، والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء ٥٨٦/٢ رقم ١٣٢٠، وابن ماجه كتاب التجارات باب السماحة في البيع ٣٢١/٣ رقم ٢٢٠٣، وأحمد ٢٥/٢٣ رقم ١٤٦٥٦، وابن حبان كما في الإحسان كتاب البيوع باب ذكر ترحم الله جل وعلا على المسامح في البيع والشراء والقبض والإعطاء ٢٦٧/١١ رقم ٤٩٠٣ كلهم من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه.

يقول الدكتور/ موسى شاهين لاشين رحمه الله ^(١): " رفع الله بعض الناس على بعض في الرزق، فكان منهم دائنون ومدينون، أو قادرون ومحتاجون، فإن وجدت الأمانة بين الفريقين، وتحققت الثقة بينهم تعاونوا، وإن فقدت الثقة والأمانة تباعدوا، وتقاطعوا، وضاعت الألفة والمصالح، من هنا ترسم الشريعة الإسلامية الطريق الصحيح للعلاقة بين الدائن والمدين في جملتين: الأولى "مظل الغني ظلم" أي مماثلة القادر على السداد، وانتحاله الأعذار الكاذبة للتهرب من السداد ظلم منه للدائن، وظلم منه للمجتمع، لأنه سيخيف القادرين، وسيحول بينهم وبين مساعدة المحتاجين، لفقدان الثقة في السداد، وقدِيمًا قالوا: من أخذ ورد وسدد صار المال ماله، وليعلم من يعتزم المماثلة في سداد الديون، ويعتمدها أسلوب المعاملة أن الله سيعجزه عن السداد، مصداقًا لقوله صلى الله عليه وسلم " مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ " ^(٢).

تلك نصيحة المدينين، أما نصيحة الدائنين: نصحهم بإنظار المعسر، والتجاوز عن الموسر، وفي هذا الحديث نصيحة أخرى، مأخوذة من الجملة الثانية وهي أن يتعاون الدائنون والمدينون فيما بينهم على تحويل المديونات، فقد يكون الدائن لزيد مدينًا لعمره، وقد يكون للدائن مصلحة في نقل دينه من مدين إلى مدين، وقد يكون للمدين مصلحة في أن يكون مدينًا لهذا بدلاً من ذلك، فشرعت الحوالة، تخفيفاً على الناس، وحفاظاً على ترابط التعامل بينهم، وكانت هذه النصيحة الهادفة، إذا أحال المدين الدائن على آخر غني بدينه، فليقبل الحوالة؛ فقد يكون في ذلك حسن أداء، وحسن استيفاء، وعون من

(١) د/ موسى شاهين لاشين، ولد سنة ١٩٢٠م بمركز بنها بالقلوبية- بمصر، عمل مدرسا بقسم الحديث بالكلية، ثم تدرج في سلك الجامعة إلى أن عين نائبا لرئيس جامعة الأزهر، وعضواً بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ومجمع البحوث الإسلامية، توفي عام ١٤٣٠هـ الموافق ٦ من يناير ٢٠٠٩م. (جهود شيوخ الأزهر وعلمائه النبلاء ومن عاش بمصر من الفضلاء ومناهجهم في خدمة صحيح الإمام البخاري ص ٤٣٦-٤٣٧) بتصرف.

(٢) تقدم تخريجه.

الله، وبركة للمتعاملين. " وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ " (١)
(٢).

المطلب الثالث: فقه الحديث

اشتمل الحديث الشريف على جملتين مهمتين؛ وفي كل منهما كثير من المسائل الفقهية المهمة، التي لا غنى للمسلم عن معرفتها، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: المسائل الفقهية المتعلقة بقوله ﷺ: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ":

المسألة الأولى: المقصود بقوله ﷺ: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ":

قال ابن حجر: " هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر أن يمتل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز^(٣)، وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى، ولا يخفى بعد هذا التأويل " (٤).
وفي الرواية الأخرى التي سبق تخريجها: " الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِيِّ " : والمعنى: أنه من الظلم، أطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المظل " (٥).

(١) أخرجه: مسلم كتاب العلم باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢٠٧٤/٤ رقم ٢٦٦٩، وأبو داود كتاب الأدب باب في المعونة للمسلم ٣٠١/٧ رقم ٤٩٤٥، والترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في الستر على المسلم ٤٨٧/٣ رقم ١٩٣٠ وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه كتاب أبواب السنة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١٥٢/١ رقم ٢٢٥ كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٢٨٣/٦.

(٣) قال بهذا القاضي عياض، ثم قال: " وهو ظاهر، وتأويل كافة العلماء ". (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٣٣/٥).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٦٥.

(٥) عمدة القاري للعيني ١١٠/١٢.

المسألة الثانية: المقصود بالغنى في الحديث:

قال العراقي ^(١): " المراد بالغنى: القدرة على وفاء الدين، وبضده العجز عن ذلك، فلو كان من عليه الدين غنياً إلا أنه غير متمكن من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك، فإنه يجوز له التأخير إلى الإمكان ثم يحتمل أن يقال: إنه مخصوص من مطل الغني، ويحتمل أن يقال: المراد بالغني المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا، ذكرهما النووي في شرح مسلم ^(٢)، وقوة كلامه تقتضي ترجيح الأول، والظاهر الثاني ^(٣)؛ لأن من هو بهذه الصفة يجوز له الأخذ من الزكاة، ولو كان غنياً لم يأخذ منها؛ لأنها للفقراء ومن ذكر معهم دون الأغنياء " ^(٤).

المسألة الثالثة: شروط إطلاق وصف المطل على المدين

لقد وضع العلماء شروطاً إذا توفرت في المدين عُدَّ ممطلاً؛ إذ ليس كل مدين يوصف بالمطل، وهذه الشروط بيانها كالآتي:

الأول: أن يكون المدين قادراً على الوفاء.

قال ابن عبد البر ^(٥): " هذا - أي الحديث المذكور - يدل على أن المطل على الغني حرام، لا يحل إذا مطل بما عليه من الديون، وكان قادراً على توصيل الدين إلى صاحبه " ^(٦).

(١) العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، تحوّل صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، ومات سنة ٨٠٦ هـ. (الأعلام ٣/٣٤٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢٢٧.

(٣) وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في منحة الباري بشرح صحيح البخاري ٤٠/٥.

(٤) طرح التثريب شرح التقريب للعراقي ١٦١/٦-١٦٢.

(٥) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، مات سنة ٤٦٣ هـ. (الأعلام ٨/٢٤٠).

(٦) التمهيد لابن عبد البر ١١/٥٣٥.

وقال أبو بكر بن العربي ^(١): " لا عذر في التأخير لمن كان قادراً على الأداء ^(٢) .

ويخرج بهذا الشرط عدم تحريم المظل من غير الغني.
قال النووي: " ومظل غير الغني ليس بظلم ولا حرام؛ لمفهوم الحديث، ولأنه معذور " ^(٣) .

وهنا يرد سؤال: هل يتصف بالمظل من ليس القدر الذي عليه جاهزاً عنده، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب ؟.

قال الشوكاني ^(٤): " قال في الفتح: أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً، وفصل آخرون: بأن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصي به، فيجب وإلا فلا " انتهى ^(٥)، والظاهر: الأول؛ لأن القادر على التكسب ليس بمليء، والوجوب إنما هو عليه فقط؛ لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية " ^(٦) .

الثاني: أن يكون الدين حالاً.

قال ابن بطلال ^(٧): المظل لا يكون إلا بعد حلول الأجل " ^(٨) .

(١) أبو بكر بن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي: قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، مات سنة ٤٥٣ هـ. (الأعلام ٦/٢٣٠).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ٦/١٥٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢٢٧.

(٤) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكماً بها، مات سنة ١٢٥٠ هـ. (الأعلام ٦/٢٩٨).

(٥) فتح الباري ٤/٤٦٥.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٨٢.

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٦/٤١٥.

(٨) ابن بطلال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، مات سنة ٤٤٩ هـ. (الأعلام ٤/٢٨٥).

وقال القاضي عياض ^(١): " وفي قوله: " مطل الغني ظلم " قيل: هذا دليل أن الحوالة لا تصح إلا عن دين حال؛ إذ لا يكون ظالماً ولا مطولاً من لم يحل عليه الدين " ^(٢).

الثالث: مطالبة الدائن بحقه ورغبته بأخذه.

قال ابن عبد البر: إنما يكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدين طالباً لدينه، راغباً في أخذه " ^(٣).

الرابع: أن يكون التأخير عن قضاء الدين بغير عذر معتبر.

قال ابن حجر: " والمطل: تأخير ما استحق أدائه بغير عذر " ^(٤).

المسألة الرابعة: حكم المطل

قال ابن بطال: " مطل الغني ظلم، والظلم محرم قليله وكثيره " ^(٥).

وقال ابن عبد البر: " المطل على الغني حرام، لا يحل إذا مطل بما عليه من الديون، وكان قادراً على توصيل الدين إلى صاحبه، وكان صاحبه طالباً له؛ لأن الظلم حرام قليله وكثيره، وتختلف آثامه على قدر اختلافه؛ لأن للظلم وجوهاً كثيرة؛ فأعظمها الشرك، وأقلها لا يكاد يُعرف من خفائه، وجملتها لا تحصى كثرة، قال الله عز وجل: ﴿ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: جزء من الآية ١٣]، وقال: ﴿ وَمَنْ يَظْلَمْ مِنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: جزء من الآية ١٩]، وقال: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [آل عمران: جزء من الآية ٥٧]، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاكياً عن

(١) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، مات سنة ٥٤٤ هـ. (الأعلام ٩٩/٥).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٣٤/٥.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٤٩٢/٦.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٦٥ بتصرف يسير.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٢/٦ بتصرف يسير.

ربه: " يَا عِبَادِي، حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الظُّلْمَ فَلَا تَظَالَمُوا " ^(١)، وقال: " الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ^(٢)، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " ^(٣) " ^(٤).

وقال أبو العباس القرطبي ^(٥): " المطل في الشرع محرّم مذموم، ووجهه هنا: أنه وضع المنع موضع ما يجب عليه من البذل، فحاق به الذم والعقاب " ^(٦).

المسألة الخامسة: هل المطل كبيرة، يفسق من وصف به ؟.

قال العيني: " واختلف هل يُعد فعله عمداً كبيرة أم لا: فالجمهور: على أن فاعله يُفسق ^(٧)، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم ١٩٩٤/٤ رقم ٢٥٧٧، والبخاري ٤٤١/٩ رقم ٤٠٥٣، وابن حبان كما في الإحسان كتاب الرقائق باب التوبة (ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم التوبة في جميع أسبابه) ٣٨٥/٢ رقم ٦١٩ ثلاثتهم من طريق أبي إدريس الخولاني، وأخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم ١٩٩٥/٤ رقم ٢٥٧٧، والطحاوي ٣٧٠/١ رقم ٤٦٣، وأحمد ٣٣٢/٣٥ رقم ٢١٤٢٠ ثلاثتهم من طريق أبي أسماء الرحيبي (كلاهما) (أبو إدريس الخولاني وأبو أسماء الرحيبي) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري كتاب المظالم باب الظلم ظلمات يوم القيامة ١٢٩/٣ رقم ٢٤٤٧، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤ رقم ٢٥٧٩ كلاهما من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه؛ وقد تقدم تخريجه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٥٣٥/١١ - ٥٣٦ بتصرف.

(٥) أبو العباس القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي: فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين، كان مدرسا بالإسكندرية، وتوفي بها، ومولده بقرطبة، مات سنة ٦٥٦ هـ. (الأعلام ١/١٨٦).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٤/٣٨ - ٤/٣٩.

(٧) الفسق: قال ابن حجر " هو الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان " فتح الباري ١/١١٢، وزاد ابن علان: " بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة ". (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ٧/٧٥).

قال العيني: قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار^(١)، وردّه السبكي في (شرح المنهاج) ^(٢) بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى " ^(٣).

المسألة السادسة: حكم شهادة الماثل

قال العراقي: " استدل به سحنون وأصبع من المالكية على أن المماثل فاسق مردود الشهادة ^(٤) ، ونازعهما غيرهما في ذلك، وقالوا: لا يلزم من تسميته ظلماً أن يكون كبيرة؛ فإن الظلم يطلق على كل معصية كبرت أو صغرت، فلا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه، ويصير عادة له، والخلاف في ذلك عند المالكية، وقال النووي في شرح مسلم: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ^(٥) " ^(٦).

المسألة السابعة: حكم تفسيق المدين بتأخير الوفاء قبل الطلب مع القدرة

اختلف العلماء في حكم المدين إذا كان قادراً على قضاء دينه، ولكنه أخر ذلك قبل مطالبة الدائن، فهل يُعد بهذا التأخير فاسقاً أم لا ؟.

قال ابن حجر: " واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا ؟.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٧/١٠.

(٢) لم أقف على كلام السبكي في كتابه (الإبهاج في شرح المنهاج)، لكن وقفت عليه في (طبقات الشافعية الكبرى) له ٢٤٦/١٠ حيث قال: " وأن مطل الغني كبيرة، وإن لم يتكرر، خلافاً للنووي حيث اشترط التكرار ".

(٣) عمدة القاري ١١٠/١٢.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٢/٦، التمهيد لابن عبد البر ٥٣٦/١١.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٧/١٠.

(٦) طرح التثريب ١٦٣/٦.

فالذي يُشعر به حديث الباب التوقف على الطلب؛ لأن المطل يُشعر به، ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته وبالعكس " (١).

المسألة الثامنة: حكم أداء الدَّين عند القدرة على الوفاء به من غير طلب الدائن.

قال ابن الملقن (٢): " واختلف أصحابنا في وجوب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق على وجهين حكاهما الشيخ تقي الدين (٣)، وقال الروياني في "البحر" (٤): يحتمل: أن يقال إن كان وجوبه برضا المالك فهو على التراخي، ويتعين بالمطالبة وبالخوف على ضياع المال، وإن كان بغير رضاه فهو على الفور، وإلا فإن وجب بتعدٍ كان على الفور، وإلا كان على التراخي، وقال إمام الحرمين: من عليه دين وهو غير ممتنع من أدائه، ومستحقه غير مطالب به، لا يتعين أدائه إلا بمطالبته (٥)، قال ابن الملقن: ويؤيده هذا الحديث، فإنه -عليه الصلاة والسلام- أناط الظلم بالمطل والغنى، ولا يتبين الظلم مع الفقر، فلا يثبت مع عدم المطل، والمطل إنما يكون مع الطلب، وكذا قال الشيخ تقي الدين: أنه لا ينبغي أن يؤخذ الوجوب من هذا الحديث، لأن لفظة: "المطل" تشعر بتقديم الطلب (٦) " (٧).

(١) فتح الباري ٤/٤٦٦.

(٢) ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، مات سنة ٨٠٤ هـ. (الأعلام ٥/٥٧).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٤٥.

(٤) بحر المذهب للروياني ٦/٤٧٩.

(٥) لم أقف على كلام إمام الحرمين في كتبه التي تيسرت لي.

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٤٥.

(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٧/٣٧٣-٣٧٤ بتصرف.

المسألة التاسعة: طرق التعامل مع الماثل لأخذ الحق منه

إن القادر على قضاء دينه، ثم يماطل في ردّه، ينبغي أخذ الحق منه بكل طريق ممكن.

قال العراقي: " يستدل بتسمية الماثل ظلماً، على إلزام الماثل بدفع الدين، والتوصل إلى ذلك بكل طريق؛ من إكراهه على الإعطاء، وأخذه منه قهراً، وحبسه، وملازمته، فإن الأخذ على يد الظالم واجب وهو كذلك، وحكى شريح والرويانى ^(١) من أصحابنا وجهين في تقييد المحبوس إذا كان لحوحاً صبوراً على الحبس " ^(٢).

وتفصيل القول في ذلك على النحو الآتي:

أولاً: إباحة عرضه وغيبته:

قال ابن عبد البر: " والدليل على أن مظل الغني ظلم، لا يحل ما أبيح منه لغريمه، من أخذ عرضه، والقول فيه بما هو عليه من الظلم وسوء الأفعال، ولولا مظهر له، كان ذلك فيه غيبة، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " ^(٣)، يريد من بعضكم على بعض، ثم أباح لمن مظل بدينه، أن يقول فيمن مظهره، قال - صلى الله عليه وسلم - : " لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ " ^(٤)، وَعُقُوبَتُهُ " ^(٥)، واللّي: المظل

(١) ذكر ذلك القاضي شريح في كتابه: (أدب القضاء) كما قال ابن الملقن في كتابه: (عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج) لابن الملقن ١٨٠٧/٤، لكنني لم أقف عليه.

(٢) طرح التشريب ١٦٣/٦ بتصرف يسير.

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٤) العرض: موضع المدح والذم سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره كخادم وقريب. وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب، وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير. (شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢٩/١٥).

(٥) أخرجه أحمد ٢٩/٦٥٥ رقم ١٧٩٤٦، وابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية باب مظل الغني ظلم ٣٥٣/٢ رقم ٢٣٨٥٥، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه كتاب الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة ٣/٩٧٤ رقم ٢٤٢٧ عن وكيع، وابن حبان كما في الإحسان كتاب القضاء باب عقوبة الماثل ١١/٨٦٤ رقم ٥٠٨٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن وكيع،

والتسويق، والواجد: الغني، هذا عندي نحو معنى قول الله عز وجل: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ [النساء: جزء من الآية ١٤٨]، وهذه الآية نزلت في رجل تَضَيَّفَ قوماً، فلم يضيفوه، فأُبيح له أن يقول فيهم: إنهم لئام لا خير فيهم، ولولا منعهم له من حق الضيافة، ما جاز له أن يقول فيهم ما فيهم؛ لأنها غيبة محرمة، قال - صلى الله عليه وسلم -: " إِذَا قُلْتَ فِي أَخِيكَ مَا فِيهِ، فَقَدْ اغْتَبَتَهُ، وَإِذَا قُلْتَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ " (١) وهكذا لما كان مطل الغني ظلماً، أُبيح لغريمه عرضه " (١).

وأخرجه أحمد ٢١٤/٣٢ رقم ١٩٤٦٢ عن عاصم الضحاك، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٤١٠/٢ رقم ٩٤٩، والطبراني في الكبير ٣١٨/٧ رقم ٧٢٤٩ والبيهقي كتاب التفليس باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله ٤٨٢/١١ رقم ١١٣٨٩ ثلاثتهم من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو داود كتاب الأقضية باب الحبس في الدين وغيره ٤٧٣/٥ رقم ٣٦٢٨ والنسائي في المجتبى كتاب البيوع باب مطل الغني ٣١٦/٧ رقم ٤٦٨٩، والبيهقي كتاب التفليس باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله ٤٨٢/١١ رقم ١١٣٩٠ ثلاثتهم من طريق عبد الله بن المبارك، والطبراني في الكبير ٣١٨/٧ رقم ٧٢٥٠، والبيهقي كتاب التفليس باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله ٤٨٣/١١ رقم ١١٣٨٨ كلاهما من طريق سفيان الثوري، أربعتهم (وكيع، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعبد الله بن المبارك، وسفيان) عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد الثقفي رحمهم الله.

وعلقه البخاري في "صحيحه كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ١١٨/٣، فقال: ويذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لي الواجد يُحلَّ عقوبته وعرضه".

قال الحافظ في فتح الباري ٦٢/٥: " وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما، وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد".

قلت؛ وقد حسن الحافظ ابن حجر هذا الحديث؛ لأجل محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة، وقد أثنى عليه وبر ابن أبي دليلة خيراً كما في سند الحديث، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٣/٧: روى عنه الطائفون، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٧٠/٧، وقال ابن حجر في التهذيب ٢٨١/٩: قال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير وبر، وقال في التقريب ص ٤٩٠: " مقبول "، وحسن حديثه في فتح الباري ٦٢/٥، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة ٢٠٠١/٤ رقم ٢٥٨٩، وأبو داود كتاب الأدب باب في الغيبة ٢٣٧/٧ رقم ٤٨٧٤، والترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في الغيبة ٤٩٠/٣ رقم ١٩٣٤ وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد ٥٦/١٢ رقم ٧١٤٦،

وقال أبو العباس القرطبي: مطل الموسر المتمكن إذا طوّل بالأداء ظلم للمستحق، يبيح من عرضه أن يقال فيه: فلان يطل الناس، ويحبس حقوقهم " (٢).

وقال ابن رسلان (٣): " واعلم أن المطل إنما يُحلّ العرض والعقوبة، ويصير ظلماً بعد مضي الأجل المذكور، أما قبله فلا، وإنه لا يكون ظلماً وحرماً إلا على الغني القادر دون غيره، وأن تسمية المماطل ظالماً يحل عرضه وعقوبته "، وقال أيضاً: " والظاهر: أن عرض الماطل لا يباح مطلقاً، بل يباح بذكر ما وقع منه، فيقال: مطلنتي، أو ظلمتني على قصد الانتصار، ويقول للحاكم أو للمفتي: هو ظلمي، ومطلنتي بحقي، وكذا إذا ظلمه الحاكم وله بيّنة، فله أن يقول عند السلطان: ظلمي، أو جار علي، أو أخذ مني رشوة، ونحو ذلك " (٤).

ثانياً: تأديبه وتعزيره بالحبس وغيره:

قال ابن بطال: " وأما عقوبته بالحبس؛ فإن ذلك إذا رُجي له مال، أو وفاء بما عليه، فإذا ثبت عسرته وجبت نظرتة، ولم يلزمه حبس؛ لزوال العلة الموجبة لحبسه، وهي الوجدان " (٥).

و٥٣٧/١٤ رقم ٨٩٨٥، و٥٥٢/١٤ رقم ٩٠٠٨، و٦/١٦ رقم ٩٩٠٠، وأبو يعلى و٣٧٨/١١ رقم ٦٤٩٣، و٤٠٤/١١ رقم ٦٥٢٧، و٤٠٦/١١ رقم ٦٥٣٢ كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة رضي الله عنه. والبهتان: الكذب، وقيل: هو الباطل الذي يتحير من بطلانه. (لسان العرب ١٣/٢).

(١) التمهيد ٥٣٦/١١-٥٣٧ بتصرف.

(٢) المفهم ٤٣٨/٤.

(٣) ابن رسلان: أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان، أبو العباس، شهاب الدين، الرملي: فقيه شافعي،

ولد بالرملة (بفلسطين)، وانتقل في كبره إلى القدس، فتوفي بها، وكان زاهداً متهجداً، مات سنة ٨٤٤ هـ. (الأعلام ١١٧/١).

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢٨/١٥ - ٣٠ بتصرف.

(٥) شرح صحيح مسلم لابن بطال ٥٢٣/٦.

وقال ابن عبد البر: " قد استدل جماعة من أهل العلم والنظر - على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين، حتى يؤديه إلى صاحبه، أو تثبت عسرته - بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ "، وبقوله: " لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتُهُ "، قالوا: ومن عقوبته الحبس ^(١).

وقال النووي: " قال العلماء: عقوبة الماثل الحبس والتعزير " ^(٢).
وقال ابن حجر: " واستدل به - حديث: لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتُهُ - على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء، تأديباً له، وتشديداً عليه " ^(٣).

ثالثاً: ملازمته، ومطالبته بقضاء الدين، وإغلاظ القول له:

قال ابن قدامة ^(٤): " إذا امتنع المוסر من قضاء الدين، فلغريمه ملازمته، ومطالبته، وإغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم، يا معتدى، ونحو ذلك؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ " فعقوبته حبسه، وعرضه أي يحل القول في عرضه بالإغلاظ له " ^(٥).

وقال ابن رسلان: " قال عبد الله بن المبارك أحد رواة حديث " لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتُهُ " معنى قوله (يُحِلُّ عِرْضَهُ) أي: يبيح لصاحب الحق أن يُغْلِظ بضم الياء، وكسر اللام له الكلام بعنف وبشدده، وفيه: دليل على جواز ذلك، قال الغزالي ^(٦): " إن صاحب الحق مهما كلمه بكلام خشن فليحتمله، وليقابله باللطف اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ إذ

(١) التمهيد ٥٣٦/١١-٥٣٨ بتصرف.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٧/١٠ بتصرف يسير.

(٣) فتح الباري ٦٢/٥.

(٤) ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي دمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، مات سنة ٦٢٠ هـ. (الأعلام ٦٧/٤).

(٥) المغني لابن قدامة ٥٨٨/٦-٥٨٩.

(٦) إحياء علوم الدين ٨٢/٢.

جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل، ولم يكن قد اتفق قضاؤه، فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فهمَّ به أصحابه فقال: "دعوه" فإن لصاحب الحق مقالا " (١) " (٢).

حكم ملازمة المعسر

قال ابن بطل: " اختلفوا في الرجل إذا ثبتت عسرته، وأطلقه القاضي من السجن، هل يلازمه غريمه ؟ فقال مالك (٣) والشافعي (٤): ليس لغرمائه لزومه ولا يعترض له حتى يثوب له مال آخر، وقال أبو حنيفة (٥): لا يمنع الحاكم غرماءه من لزومه " (٦).

رابعاً: أخذ ماله قهراً:

قال ابن عبد البر: ومعنى قوله "وعقوبته" في حديث: - لِيِ الْوَأْجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ- والله أعلم - : المعاقبة له بأخذ ما له عنده من ماله إذا أمكنه أخذ حقه منه بغير إذن، وكيف أمكنه من ماله، قال الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: جزء من الآية ١٢٦]، وقد شكت هند إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف، فقال لها: " خُذِي مِنْ مَّالِهِ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ " (٧)، فأمرها أن تعاقبه بأخذ ما لها من حق عنده " (٨).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري كتاب الهبة وفضلها باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ١٦٢/٣ رقم ٢٦٠٩، ومسلم كتاب المساقاة باب من استلف شيئاً فضي خيراً منه ١٢٢٥/٣ رقم ١٦٠١ كلاهما من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢٩/١٥ - ٣٠ بتصرف.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٥/٦.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٥٩٠/٢.

(٥) بدائع الصنائع ١٧٣/٧.

(٦) شرح صحيح مسلم لابن بطل ٥٢٣/٦.

(٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٦٥/٧ رقم ٥٣٦٤، وكتاب الأحكام باب القضاء على الغائب

وقال ابن دقيق العيد ^(٢): " الملىء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع، بل يأخذه الحاكم قهراً ويوفيه " ^(٣).

خامساً: الاحتياال على الماظل:

قال العراقي: " أنه عقب كون (مطل الغني ظلماً) بأنه ينبغي أن يحتال على الملىء، فإنه لا ضرر عليه في ذلك؛ لأن الظاهر من حال المسلم الاحتراز عن الظلم، أو لأن الملىء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع، بل يأخذه منه الحاكم قهراً ويوفيه، فيحصل الغرض بقبول الحوالة من غير مفسدة بقاء الحق، وأورد الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ^(٤) لفظ الحديث (فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ) فذكر هذين المعنيين، ثم قال: والمعنى الأول: أرجح؛ لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلماً، وعلى المعنى الثاني تكون العلة عدم توى الحق - أي ضياعه - لا الظلم. اهـ " ^(٥).

ثانياً: المسائل الفقهية المتعلقة بقوله ﷺ: "فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ":

المسألة الأولى: تعريف الحوالة لغة وشرعاً

تعريف الحوالة لغة: مشتقة من التحول بمعنى الانتقال، والحوال: الحيلة أو القوة أو السنة، وحال الغلام، وحالت الدار: أتى عليها الحول، وحالت القوس: اعوجت، وحال اللون تغير، والحال: الطين، والتحول: التنقل، والاسم: الحول، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [سورة الكهف: جزء

٧١/٩ رقم ٧١٨٠، ومسلم كتاب الأفضية باب قضية هند ١٣٣٨/٣ رقم ١٧١٤ كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

(١) التمهيد ٥٣٧/١١ بتصرف يسير.

(٢) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، أبيه من منفوط (بمصر) انتقل إلى قوص، مات سنة ٧٠٢ هـ. (الأعلام ٢٨٣/٦).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٤٦/٢.

(٤) المصدر السابق ١٤٦/٢.

(٥) طرح التثريب ١٦٥/٦ بتصرف.

من الآية ١٠٨]، وقال الزجاج أن الحَوْل: مصدر كالصغر، وأحال الرجل: أتى بالمحال، وأحال عليه بدينه، والاسم الحَوَالَة بفتح الحاء، والمحالة في قولهم: لا محالة " (١).

وشرعاً: تحويل الحق من ذمة إلى ذمة (٢)، وقد قيل: إنها بيع (٣)؛ فإن المحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه، والصحيح: أنها عقد إرفاق (٤) منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعاً لما جازت، لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين، كالبيع كله، ولأن لفظها يشعر بالتحويل لا بالبيع، فعلى هذا لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد " (٥).

المسألة الثانية: مشروعية الحَوَالَة وحكمها

إن الإسلام دين يراعي مصالح العباد، ويصون أموالهم وحقوقهم، ومن جملة الأحكام الفقهية التي شرعت لتحقيق هذه المقاصد عقد الحوالة؛ إذ شرع للتيسير على المعسر، والتنفيس عنه؛ فقد يماطل المحيل بدينه، ويكون المحتال محتاجاً إلى حقه، وللمحيل دين على مدين مليء، فيحيل صاحب الحق عليه، ليستوفي منه دينه، ويبرأ منه، وبهذا تتحقق مصلحة الثلاثة جميعاً؛ المحيل ببراءته من الدين، والمحال عليه بقضاء دينه، والمحتال باستيفاء حقه.

(١) تهذيب اللغة للأزهري ١٥٥/٥ - المجموع شرح المذهب ٤٢٤/١٣.

(٢) ذهب إلى ذلك الكاساني (من علماء الحنفية) في: بدائع الصنائع ١٥٠/٦، وأبو بكر بن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك ١٥٥/٦، وأبو العباس القرطبي في المفهم ٤٣٩/٤ (وهما من علماء المالكية)، وذكر ذلك القول: النووي في المجموع ٤٢٤/١٣.

(٣) ذهب إلى ذلك النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٢٨/٤، وقال: والصحيح أنها بيع دين بدين، واستثنى هذا للحاجة.

(٤) عقد الإرفاق: يقصد التوسعة منه، ولا يراعي فيه ما يراعي في عقود المعاوضة. (بحر المذهب للرويانى ٧١/٥).

(٥) المغني لابن قدامة ٥٦/٧.

قال الخطابي: " وفيه - أي الحديث - من الفقه إثبات الحوالة، وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه، ويسقط عن المحيل، ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه؛ وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاءة، والحوالة قد تصح حكماً على الملي^(١).

وقال ابن عبد البر: " الأصل فيها - الحوالة - حديث هذا الباب (مَطْلُ الغَنِيِّ... الحديث) " (٢)، وكذا قال أبو بكر بن العربي (٣).
وقال ابن الملقن: " فيه- أي الحديث- جواز الحوالة، وهو إجماع " (٤).

المسألة الثالثة: أركان الحوالة

قال النووي: " ولا بد في وجودها - الحوالة - من ستة أمور:

- ١ - محيل: وهو من يحيل بما عليه.
- ٢ - ومحتال: وهو من يحتال بما له من الحق.
- ٣ - ومحال عليه: وهو من ينتقل حق المحتال إليه .
- ٤ - ودين للمحتال على المحيل.
- ٥ - ودين للمحيل على المحال عليه.
- ٦ - ومراضاة بالحوالة بين المحيل والمحتال، والمراد به: الإيجاب والقبول " (٥).

وجعلها الكاساني (٦) (الحنفي) واحدة وهي (الإيجاب والقبول) " (٧).

(١) معالم السنن ٦٥/٣-٦٦.

(٢) التمهيد ٥٤٢/١١.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك ١٥٥/٦.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٣٧٤/٧.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٢٨-٢٢٩، المجموع شرح المذهب ٤٢٤/١٣.

(٦) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أو الكاشاني (يروى بكليهما)، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، مات سنة ٥٨٧ هـ. (الأعلام ٧٠/٢).

(٧) بدائع الصنائع ١٥/٦.

وجعلها ابن قدامة (الحنبلي) ثلاثة، فقال: " ولا بد فيها من: محيل، ومحتال، ومحال عليه، " (١).

الإيجاب والقبول بين الركن والشرط

اختلف العلماء في (الإيجاب والقبول)؛ فبعضهم يرى أنها ركن، وبعضهم يرى أنها شرط.

الحنفية والمالكية يرون أنها ركن:

قال الكاساني (الحنفي) " أما ركن الحوالة: فهو الإيجاب والقبول، الإيجاب من المحيل، والقبول من المحال عليه والمحال جميعا " (٢).
وقال الدسوقي (٣) (المالكي): " الصيغة ركن لا شرط، لكن الفقهاء قد يتسمحون، فيطلقون الشرط على الركن " (٤).
والشافعية والحنابلة يرون أنها شرط:

قال النووي: " الرضا شرط، والمراد به: الإيجاب والقبول " (٥).
وقال ابن قدامة: " ويشترط في صحتها رضا المحيل، بلا خلاف؛ فإن الحق عليه، ولا يتعين عليه جهة قضائه، وأما المحتال والمحال عليه، فلا يعتبر رضاها، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى " (٦).

صيغة الإيجاب والقبول

قال الكاساني " الإيجاب: أن يقول المحيل للطالب: أحلتك على فلان هكذا، والقبول من المحال عليه والمحال أن يقول كل واحد منهما: قبلت أو

(١) المغني لابن قدامة ٥٦/٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٥/٦ بتصرف يسير.

(٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية، من أهل دسوق (بمصر)، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب، مات سنة ١٢٣٠ هـ. (الأعلام ١٧/٦).

(٤) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير وحاشية الدسوقي (في الفقه المالكي) ٣/٣٢٦.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٢٢٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٥٦/٧.

رضيت، أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا، وهذا عند أصحابنا، وقال الشافعي - رحمه الله - : إن لم يكن للمحيل على المحال عليه دين فكذا، فأما إذا كان له عليه دين؛ فيتم بإيجاب المحيل وقبول المحتال " (١).

المسألة الرابعة: أنواع الحوالة

قال الكاساني: " الحوالة نوعان: مطلقة، ومقيدة، فالمطلقة: أن يحيل بالدين على فلان، ولا يقيد بالدين الذي عليه، والمقيدة: أن يقيد بذلك، والحوالة بكل واحدة من النوعين جائزة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » من غير فصل " (٢).

المسألة الخامسة: شروط صحة الحوالة

للحوالة شروط لا تصح إلا بها، ولا تنعقد إلا باستيفائها، ولا تبرأ ذمة المحيل إلا بتوافرها، وهذه الشروط بعضها يرجع إلى المحيل، وبعضها يرجع إلى المحال، وبعضها يرجع إلى المحال عليه، وبعضها يرجع إلى المحال به (الدين)، وهي على النحو التالي:

أولاً: شروط المحيل

أن يكون كامل الأهلية؛ وذلك بأن يكون:

١ - عاقلاً.

٢ - بالغاً.

قال الكاساني: " أن يكون عاقلاً؛ فلا تصح حوالة المجنون، والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط أهلية التصرفات كلها، بالغاً؛ وهو شرط النفاذ دون الانعقاد، فتنعقد حوالة الصبي العاقل؛ موقوفاً نفاذه على إجازة

(١) بدائع الصنائع ١٥/٦ بتصرف يسير.

(٢) بدائع الصنائع ١٦/٦.

وليه؛ لأن الحوالة إبراء بحالها، وفيها معنى المعاوضة بما لها، خصوصاً إذا كانت مقيدة؛ فتعتقد من الصبي كالبيع ونحوه. " (١).

ثانياً: شروط المحال (المحتال):

أن يكون كامل الأهلية؛ وذلك بأن يكون:
أ/ عاقلاً.
ب/ بالغاً.

قال الكاساني: " أن يكون عاقلاً؛ لأن قبوله ركن، وغير العاقل لا يكون من أهل القبول، بالغاً؛ وأنه شرط النفاذ، لا شرط الانعقاد، فيعتقد احتياله موقوفاً على إجازة وليه (٢).

ثالثاً: شروط المحال عليه:

١- أن يكون كامل الأهلية؛ وذلك بأن يكون:
أ/ عاقلاً.
ب/ بالغاً.

قال الكاساني: " أن يكون عاقلاً؛ فلا يصح من المجنون، والصبي الذي لا يعقل قبول الحوالة أصلاً، بالغاً؛ وأنه شرط الانعقاد أيضاً؛ فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلاً؛ وإن كان عاقلاً، سواء كان محجوراً عليه، أو مأذوناً في التجارة، وسواء كانت الحوالة بغير أمر المحيل، أو بأمره " (٣).

٢- أن يكون غنياً، قادراً على الوفاء.

قال النووي: " قال الشافعي رحمته الله: " فلما ندب المحتال إلى اتباع المحال عليه، بشرط أن يكون المحال عليه مليئاً، علم أن الحق يتحول عن المحيل إلى ذمة

(١) بدائع الصنائع ١٦/٦ بتصرف يسير.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع ١٦/٦ بتصرف يسير.

المحال عليه تحولا يمنع المحتال من الرجوع إلى المحيل؛ إذ لو كان له الرجوع إليه، لم يكن لعقد هذا الشرط ضرورة ^(١).
وقال الكاساني الحنفي: " النبي ﷺ علق الحكم بشريطة الملاءة " ^(٢).

اشتراط رضا المحيل والمحال والمحال عليه

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط رضا المحيل والمحال، ولم يشترطوا ذلك في المحال عليه، وإليك أقوال العلماء في ذلك:
قال العراقي: " ظاهر الحديث: أن المعتبر في صحة الحوالة رضا المحيل والمحتال فقط ^(٣)؛ لأنهما اللذان اعتبر الشرع فعلهما ذاك بالإحالة، وهذا بقبولها دون المحال عليه، فإنه لا ذكر له في الحديث، وبهذا قال مالك ^(٤)، وأحمد ^(٥)، وهو الأصح عند الشافعية ^(٦)، وذهب الإصطخري ^(٧) والزبيري ^(٨) منهم: إلى أنه يشترط رضاه أيضاً، فإنه أحد أركان الحوالة، فأشبه المحيل والمحتال، وبهذا قال أبوحنيفة ^(٩)، وذكر صاحب الهداية من الحنفية ^(١٠) أن الحوالة تصح بدون رضا المحيل، وعَلَّله: بأن التزام الدين من المحال عليه،

(١) المجموع شرح المذهب ٤٣٥/١٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٨/٦.

(٣) وهو قول جمهور العلماء، كما قال أبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٤٠/٤.

(٤) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير وحاشية الدسوقي ٣٢٥/٣.

(٥) المغني ٥٦/٧.

(٦) روضة الطالبين ٢٢٨/٤.

(٧) الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد: فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج، صنف كتباً كثيرة، مات سنة ٣٢٨ هـ. (الأعلام ١٧٩/٢).

(٨) الزبيري: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد: فقيه شافعي، صنف كتباً كثيرة، مات سنة ٣١٧ هـ. (الأعلام ١٣٢/١).

(٩) بدائع الصنائع ١٦/٦ بتصرف يسير.

(١٠) الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين المرغيناني ٩٩/٣.

تصرف في حق نفسه، وهو لا يتضرر به، بل فيه نفعه؛ لأنه لم يرجع عليه إذا لم يكن بأمره " (١).

وقال أبو العباس القرطبي: " وقد اعتبر مالك رضا المحال عليه: إن قصد المحيل بذلك الإضرار بالمحال عليه، وهذا من باب دفع الضرر " (٢).

وقال الكاساني (من الحنفية): " من شرط المحال عليه: الرضا؛ حتى لو أكره على قبول الحوالة لا يصح " (٣).

رابعاً: شروط المحال به (الدين):

١- أن يكون ديناً في الذمة.

قال الكاساني: " شرط المحال به: أن يكون ديناً؛ فلا تصح الحوالة بالأعيان القائمة؛ لأنها نقل ما في الذمة، ولم يوجد " (٤).

٢- أن يكون معلوماً.

قال ابن قدامة: " أن تكون بمال معلوم؛ لأنها إن كانت بيعاً فلا تصح في مجهول، وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه، فتصح بكل ما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الأثمان والحبوب والأدهان " (٥).

وقال النووي: " ويشترط في صحتها - الحوالة - أن تكون في شيء معلوم " (٦).

٣- أن يكون لازماً مستقراً، غير معلق.

(١) طرح التثريب ١٦٦/٦.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٤٠٤ بتصرف يسير.

(٣) بدائع الصنائع ١٦/٦ بتصرف يسير.

(٤) بدائع الصنائع ١٦/٦ بتصرف يسير.

(٥) المغني ٥٩/٧.

(٦) المجموع شرح المذهب ١٣/٢٤ بتصرف يسير.

قال الكاساني: " أن يكون لازماً؛ فلا تصح الحوالة بدين غير لازم، - كبدل الكتابة وما يجري مجراه؛ لأن ذلك دين تسمية لا حقيقة؛ إذ المولى لا يجب له على عبده دين، والأصل: أن كل دين لا تصح الكفالة به، لا تصح الحوالة به " (١).

وقال النووي: " أن يكون ديناً لازماً، أو مصيره إلى اللزوم " (٢).

٤ - اتفاق الدينين.

قال النووي: " اتفاق الدينين، فيشترط اتفاقهما جنساً، وقدرًا، وحلولة، وتأجيلاً، وصحة، وتكسراً، وجودة، ورداءة وفي وجه: تجوز الحوالة بالقتيل على الكثير، وبالصحيح على المكسر، وبالجديد على الرديء، وبالمؤجل على الحال، وبالأبعد أجلاً على الأقرب، وكأنه تبرع بالزيادة، والصحيح: المنع " (٣).
٥ - أن يكون الدين حالاً.

قال أبو العباس القرطبي: " أن يكون الدين المحال به حالاً؛ لقوله ﷺ: (مطلُ الغني ظلمٌ). ولا يصح المطل، ولا يصدق الظلم إلا في حق من وجب عليه الأداء، فيمطل " (٤)، وكذا قال أبو بكر بن العربي (٥).

المسألة السادسة: اشتراط اعتراف المحال عليه لصحة الحوالة

قال العراقي: " لم يعتبر أصحابنا في صحة الحوالة اعتراف المحال عليه، ولا قيام بيّنة عليه بذلك، بل صححوها مع جحوده، واعتبر مالك ثبوته بالإقرار فقط، واعتبر آخرون بثبوته ولو بالبيّنة، وإطلاق الحديث يدل على أنه لا يعتبر ثبوته، والله أعلم " (٦).

المسألة السابعة: ثبوت خيار المجلس في عقد الحوالة

(١) بدائع الصنائع ١٦/٦.

(٢) روضة الطالبين ٤/٢٩٤.

(٣) روضة الطالبين ٤/٢٣١.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٤٤٠.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/٨٤.

(٦) طرح التثريب ٦/١٦٧-١٦٨.

قال النووي: " ولا يثبت خيار المجلس في الحوالة ^(١) إن قلنا إنها ليست معاوضة، وإن قلنا معاوضة لم يثبت أيضا على أصح الوجهين، لأنها ليست على قاعدة المعاوضات " انتهى ^(٢)؛ إذ لو كانت كذلك لبطلت، لأن بيع الدين بالدين لا يجوز " ^(٣).

المسألة الثامنة: ثبوت خيار الشرط في عقد الحوالة

قال النووي: " ولا يجوز شرط الخيار فيه؛ لأنه لم يبين على المغابنة، فلا يثبت فيه خيار الشرط " انتهى ^(٤)، وعند الحنفية: يصح خيار الشرط " ^(٥).

المسألة التاسعة: معنى الأمر الوارد في قوله: " فَلْيَتَّبِعْ ".

اختلف العلماء في معنى الأمر في قوله ﷺ: " فَلْيَتَّبِعْ " هل هو للندب والاستحباب أم للوجوب؟.

قال النووي: " مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيل على مليء استحب له قبول الحوالة، وحملوا الحديث على الندب، وقال بعض العلماء: القبول مباح لا مندوب، وقال بعضهم: واجب لظاهر الأمر، وهو مذهب داود الظاهري وغيره " ^(٦).

المسألة العاشرة: براءة ذمة المحيل بالحوالة

قال النووي: " الحوالة إذا جرت بشروطها، برئ المحيل من دين المحتال، وتحول الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحال عليه من دين المحيل، حتى لو أفلس المحال عليه ومات، أو لم يمت، أو جحد وحلف، لم

(١) وهو قول الحنابلة أيضاً. (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للبهوتي ١٣٤/٢).

(٢) المجموع شرح المذهب ١٧٧/٩.

(٣) العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي) ١٧٢/٤.

(٤) المجموع شرح المذهب ٤٣٣/١٣.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق لابن نجيم ٤/٦.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٨/١٠.

يكن للمحتال الرجوع إلى المحيل ^(١)، كما لو أخذ عوضاً عن الدين، ثم تلف في يده " انتهى ^(٢)، وقال المازري: " وما لك يشترط في البراءة: ألا يكون غره من فُلَس المحال عليه؛ فإن غره وخدعه، وأحاله على فقير يعلم فقره، ويخفى على المحال، فيكون ذلك عيباً يوجب له الرجوع " انتهى ^(٣)، وعند أبي حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً، أو حكم بإفلاسه، أو جدد الحوالة، ولا بينة له " ^(٤).

المسألة الحادية عشرة: حكم اختلاف المحيل والمحال في اليسار أو الإعسار

قال العراقي: " لو اختلف مستحق الدين ومن هو عليه، في أن الذي عليه الدين موسر أو معسر، ففي المصدقّ منهما خلاف، مبني على أن الأصل في الناس اليسار أو الإعسار، وقد ذهب إلى الأول: أكثر المالكية كما حكاه ابن عبد البر ^(٥)، وذهب الشافعية والجمهور: إلى الثاني، فصدقّ المالكية من له الدين حتى يقيم غريمه البينة على الإعسار. " ^(٦).

المسألة الثانية عشرة: انتهاء الحوالة

قال الكاساني: " الحوالة تنتهي بأشياء منها:

- فسخ الحوالة؛ لأن فيها معنى معاوضة المال بالمال، فكانت محتملة للفسخ، ومتى فسخت تعود المطالبة إلى المحيل.

(١) ورجح ذلك ابن حجر وعلمه بقوله: " لأنه لو كان له الرجوع، لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له ". (فتح الباري ٤/٤٦٦).

(٢) روضة الطالبين ٤/٢٣١-٢٣٢.

(٣) المعلم بفوائد مسلم ٢/٢٨٦ بتصرف.

(٤) عمدة القاري ١٢/١١١.

(٥) التمهيد ١١/٥٣٨-٥٣٩.

(٦) طرح التثريب ٦/١٦٤.

- التَّوَى ^(١) عند علمائنا - الحنفية - وعند الشافعي ^(٢) - رحمه الله - حكم الحوالة لا ينتهي بالتوى، ولا تعود المطالبة إلى المحيل، واحتج بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » ، ولم يفصل - عليه الصلاة والسلام -؛ ولأن الحوالة مبرئة بلا خلاف، ثم التوى عند أبي حنيفة - رحمه الله - بشيئين لا ثالث لهما: أحدهما: أن يموت المحال عليه مفلساً، والثاني: أن يجحد الحوالة ويحلف، ولا بينة للمحال، وقد قال أبو يوسف ومحمد بهما، وبثالث: وهو أن يفلس المحال عليه حال حياته، ويقضي القاضي بإفلاسه.

- أداء المحال عليه المال إلى المحال؛ فإذا أدى المال خرج عن الحوالة؛ إذ لا فائدة في بقائها بعد انتهاء حكمها.

- أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبله.

- أن يتصدق به عليه، ويقبله؛ لأن الهبة والصدقة في معنى الإبراء.

- أن يموت المحال؛ فيرثه المحال عليه.

- أن يبرئه من المال. ^(٣).

المسألة الثالثة عشرة: الحكمة في الجمع بين هاتين الجملتين في الحديث

قال العراقي: " الحكمة في الجمع بين هاتين الجملتين من وجهين:

أحدهما: وهو الأظهر، أنه لما ذكر أن (مطل الغني ظلم) عقبه: بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء؛ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه

(١) التوى: الهلاك. (لسان العرب ١٤/١٠٦).

(٢) ذكرت سابقاً: أن الحوالة إذا جرت بشروطها، برئ المحيل من دين المحتال، وتحول الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحال عليه من دين المحيل، حتى لو أفلس المحال عليه ومات، أو لم يموت، أو جحد وحلف، لم يكن للمحتال الرجوع إلى المحيل. (روضة الطالبين ٤/٢٣١-٢٣٢).

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٨ بتصرف يسير.

قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل، ففي قبول الحوالة عليه إعانة له على ترك الظلم.

ثانيهما: أنه عقَّب كون (مطل الغني ظلماً) بأنه ينبغي أن يحتال على المليء؛ فإنه لا ضرر عليه في ذلك؛ لأن الظاهر من حال المسلم الاحتراز عن الظلم، أو لأن المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع، بل يأخذه منه الحاكم قهراً ويوفيه، فيحصل الغرض بقبول الحوالة من غير مفسدة بقاء الحق، وأورد الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ^(١) لفظ الحديث (فإذا أتبع أحدكم) بالفاء، وذكر هذين المعنيين اللذين ذكرتهما آنفاً في الوجه الثاني، ثم قال: والمعنى الأول أرجح؛ لما فيه من بقاء معنى التعليل؛ بكون المطل ظلماً، وعلى المعنى الثاني: تكون العلة عدم توى الحق لا الظلم. اهـ " ^(٢).

المسألة الرابعة عشرة: مسألة أصولية

قال ابن الملحق: " في الحديث دلالة لمسألة أصولية، وهي أن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، ووجهه: أن المتبادر إلى الفهم عرفاً ولغة من قوله -عليه الصلاة والسلام-: "مطل الغني عندهم ظلم"، أن مطل الفقير ليس بظلم، وهذا مذهب الشافعي والأشعري ^(٣)، اللهم إلا أن يظهر أنَّ للتخصيص بتلك الصفة فائدة أخرى، فلا تدل على نفيه، وخالف أبو حنيفة ^(٤)، وابن سريج، والغزالي ^(٥) وغيرهم، فقالوا: إنه ليس بحجة، واختاره الآمدي ^(٦) والإمام في "محصوله" ^(١)، و"منتخبه"، وقال في "معالمه": إنه يدل عرفاً لا لغة " ^(٢).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٤٦/٢.

(٢) طرح التثريب ١٦٥/٦ بتصرف.

(٣) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين الإسئوي الشافعي ص ١٥٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٤/٢.

(٥) المستصفى للغزالي ص ٢٦٥.

(٦) الإحكام للآمدي ٩٢/٣.

تتمة

المسألة الأولى: تفسير قوله ﷺ في رواية ابن عمر - رضي الله عنهما -: "

ولا بيعتين في واحدة " وحكم ذلك

قال الخطابي: " وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما، فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع، والوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً، على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد؛ لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً، وشرط عليه أن يبيعه جاريتة بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً، وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجه اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد " (٣).

وفسره بعضهم: أن يبيعه سلعة بعشرة نسيئة مثلاً، ثم يشتريها منه حالاً بأقل، وهذه مسألة العينة، لأن فيها عقدان؛ بيع وشراء، وقد ذهب إلى ذلك ابن القيم حيث قال: " وأن ذلك لا يمكن وقوعه إلا على العينة " (٤).

وعلة النهي على الأول: عدم استقرار الثمن، ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، وعلى الثاني: لتعليقه بشرط مستقبل، يجوز وقوعه، وعدم وقوعه، فلم يستقر الملك " (٥).

المسألة الثانية: الحكمة في الجمع بين قوله: " مطل الغني ظلم " وقوله في

رواية ابن عمر: " ولا بيعتين في واحدة "

(١) المحصول للرازي ١٣٩/٢ - ١٤٠.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٨١/٧ - ٣٨٢.

(٣) معالم السنن ١٢٣/٣ بتصرف يسير.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٨٧/٥.

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٢٠/٢.

لعل الحكمة في الجمع بينهما: أن كلاً منهما يدور على منع الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل؛ فالمماثلة بالدين مع القدرة على أدائه ظلم، يحرم صاحبه من حقه، وكذلك البيعتان في بيعة واحدة نوع من الغرر والجهالة في الثمن، فيفضي إلى ظلم أحد الطرفين.

المطلب الرابع: المستفاد من الحديث

اشتمل الحديث على كثير من الفوائد أهمها:

- الزجر عن المظل (١).
- تحريم المظل بالحق، ولا خلاف فيه مع القدرة بعد الطلب.
- مظل الغني ظلم، والظلم محرم قليله وكثيره ".
- دلالة الحديث أنه إذا لم يكن المدين غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجر حبسه؛ لأن الحبس عقوبة، ولا عقوبة على غير الظالم (٢).
- العاجز عن الأداء لا يدخل في المظل (٣).
- مظل غير الغني ليس بظلم، فلا مطالبة عليه إذن، وإذا سقطت المطالبة زالت الملازمة (٤).
- المظل يحلّ عرضه، بأن يقول: ظلمني ومظلني.
- الماظل ترد شهادته، ويفسّق بفعله عند كثير من العلماء.

(١) فتح الباري ٤/٤٦٦.

(٢) معالم السنن للخطابي ٦٥/٣.

(٣) عمدة القاري ١٢/١١٠.

(٤) شرح صحيح مسلم لابن بطل ٥٢٣/٦.

- في الحديث إثبات الحوالة، وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه، ويسقط عن المحيل، ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه.
- شُرعت الحوالة تيسيراً على المعسر، وتنقيساً عنه، وهي من باب المعروف بالاتفاق.
- الأمر في قوله: (فَلْيَتَّبِعْ) للاستحباب والندب، وليس للوجوب عند الجمهور.
- اشتراط رضا المحيل والمحال دون المحال عليه عند الجمهور.
- الحوالة لا تكون إلا من دين لازم حالّ.
- محاولة الحوالة ليست من المظل، إذا كان له على المحال عليه دين^(١).
- استدل بالحديث على إلزام الماظل بدفع الدين، والتوصل إلى ذلك بكل طريق؛ من إكراهه على الإعطاء، وأخذه منه قهراً، وحبسه، وملازمته.
- وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب، لأنه زجر عن المماثلة، وهي تؤدي إلى ذلك^(٢).

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ١٥٧/٦.

(٢) فتح الباري ٤/٤٦٦.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،
من خلال معاشتي ودراستي لهذا الحديث توصلت إلى جملة من النتائج أبرزها:

- أن الحديث أصل من أصول المعاملات والديون، ويؤسس لقاعدة شرعية عادلة تضبط سلوك الدائن والمدين، وتحقق التوازن بين الرحمة والعدل، وترفع الظلم عن الدائن بسبب مماثلة المدين في ردّ الحق.
- تحريم المظل بالحق، وعظم إثمه، ولا خلاف في ذلك مع القدرة بعد الطلب.
- أن مظل الغني ظلم، والظلم محرم قليله وكثيره، وهو ظلمات يوم القيامة.
- أن الحديث فيه دليل واضح على أن المدين إذا لم يقدر على الوفاء لا يكون ظالماً، ولا يجوز حبسه؛ لأنه لا عقوبة على غير الظالم.
- أن التشريع الإسلامي يهدف إلى إرساء المحبة والود بين أفراد المجتمع المسلم، وينهى عن كل ما يؤدي إلى إفساد هذه العلاقة، وفي الحديث الزجر عن المماثلة التي تؤدي إلى ذلك.
- شرعت الحوالة تيسيراً على المعسر، وتنقيساً عنه، وهي من باب المعروف بالاتفاق.
- المظل يحل عرضه، وترد به شهادته، ويفسّق بفعله عند كثير من العلماء.
- الحديث أصل في إثبات الحوالة، وأن الحق يتحول بها إلى المحال عليه، ويسقط عن المحيل، ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه.
- الأمر في الحديث للاستحباب والندب، وليس للوجوب عند الجمهور.
- اشتراط رضا المحيل والمحال دون المحال عليه عند الجمهور.

-
- محاولة الحوالة ليست من المظل، إذا كان له على المحال عليه دين.
- استدل بالحديث على إلزام الماظل بدفع الدين، والتوصل إلى ذلك بكل طريق؛ من إكراهه على الإعطاء، وأخذه منه قهراً، وحبسه، وملازمته.
- والله أسأل أن يجعل هذا العمل في موازين الحسنات، وأن يرفع به الدرجات، ويكفر به السيئات، ويغفر لي ما فيه من الزلات، إنه ولي ذلك ومولاه، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - تأليف: ابن دقيق العيد - نشر: مطبعة السنة المحمدية - ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإحكام في أصول الأحكام - تأليف: علي بن محمد الآمدي - علق عليه: عبد الرزاق عفيفي - نشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت) - ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.
- إحياء علوم الدين - تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) - نشر: دار المعرفة - بيروت.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ) - نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - ط: السابعة، ١٣٢٣ هـ - عدد الأجزاء: ١٠.
- الاستذكار - تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- الإستهيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) - تحقيق: علي محمد البجاوي - ط: دار الجيل، بيروت - الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الاثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ) - تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود - نشر: دار الكتب العلمية - ط: الأولى - سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م - عدد الأجزاء: ٨.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) - تحقيق: الحبيب بن طاهر - نشر: دار ابن حزم - ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين - تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) - قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه

وأثاره: مشهور بن حسن آل سلمان - نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

• الإعلام بفوائد عمدة الأحكام - تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ) - تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح - نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

• الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي ابن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، ط: دار العلم للملايين - ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

• إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

• الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - للأمرير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - عدد الأجزاء: ١٨ (الأخير فهارس)

• السنن الكبرى - تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) - حققه: حسن عبد المنعم شلبي - (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) - أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط - نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

• السنن المأثورة - للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، رواية: أبي جعفر الطحاوي الحنفي، عن خاله: إسماعيل بن يحيى المزني (تلميذ الشافعي) - تحقيق: د عبد المعطي أمين قلنجي - نشر: دار المعرفة - بيروت - ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

• الأمثال في الحديث النبوي، للإمام محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩ هـ) - تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد [ت ١٤٤٣ هـ] - نشر: الدار السلفية - بومباي - الهند - ط: الثانية، ١٤٠٨ - ١٩٨٧ م.

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق - تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) - ط: بدون - الثانية.

- بحر المذهب (في المذهب الشافعي) - تأليف: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، ت ٥٠٢ هـ - تحقيق: طارق فتحي السيد - نشر: دار الكتب العلمية - ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) - نشر: دار الحديث - القاهرة - ط: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ « بملك العلماء » (ت ٥٨٧ هـ) - ط: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
- تاريخ ابن يونس المصري لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفى، أبو سعيد (ت ٣٤٧ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- التاريخ الكبير، للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال - نشر: المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - ط: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- تذكرة الحفاظ - تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) - وضع حواشيه: زكريا عميرات - نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس = طبقات المدلسين - للحافظ الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) - تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي - نشر: مكتبة المنار - عمان - ط: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - عدد الصفحات: ٧١.
- تقريب التهذيب للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) ط: دار الرشيد - سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، تحقيق: محمد عوامة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ تأليف: أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) - حققه وعلق عليه:

بشار عواد معروف، وآخرون، - نشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن - ط: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

• تهذيب الأسماء واللغات - تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) - عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية - يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

• تهذيب التهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦ هـ.

• تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ - تحقيق: د/بشار عواد معروف - نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: الأولى، ١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ).

• تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) - تحقيق: محمد عوض مرعب - نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: الأولى، ٢٠٠١ م ٣٦/٤.

• الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، البستي (ت ٣٥٤ هـ) - طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية - تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان - نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند - ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

• جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للإمام صلاح الدين أبو سعيد خليل الدمشقي العلائي (ت ٧٦١ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧ هـ.

• الجامع الكبير (سنن الترمذي)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف - نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: الأولى، ١٩٩٦ م.

• الجرح والتعديل - لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) - ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

• جهود شيوخ الأزهر وعلمائه النبلاء ومن عاش بمصر من الفضلاء ومناهجهم في خدمة صحيح الإمام البخاري من بداية القرن العاشر الهجري إلى عام

١٤٣٨ هـ من القرن الخامس عشر، للدكتور/أحمد محمد إبراهيم خاطر، مدرس الحديث بدراسات دمياط، بحث نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية، العدد (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - تأليف: أبي الحسن علي بن الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) - تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط: الأولى، ١٤١٩ هـ.

• دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - تأليف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) - نشر: عالم الكتب، بيروت - ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

• دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - تأليف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧ هـ) - اعتنى بها: خليل مأمون شيحا - نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ط: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

• روضة الطالبين وعمدة المفتين - تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) - تحقيق: زهير الشاويش - نشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

• سبل السلام شرح بلوغ المرام - تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ) - تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد - نشر: دار الحديث - القاهرة، مصر - ط: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

• سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله - نشر: دار الرسالة العالمية - ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - عدد الأجزاء: ٥.

• سنن أبي داود، للإمام: أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي - نشر: دار الرسالة العالمية - ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - عدد الأجزاء: ٧.

• سنن الإمام الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني - نشر: (بدون ناشر) (طبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني) ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) - تحقيق: الدكتور عبد الله بن - عبد المحسن التركي - نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة - ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م - عدد الأجزاء: ٢٤.
- سنن النسائي - (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) - صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن المسعودي - نشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة - ط: الأولى، ١٣٤٨ هـ.
- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- شرح السنة لمحيي السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش - نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت - ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - عدد الأجزاء: ١٥.
- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل «بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ) - نشر: دار الفكر - ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح سنن أبي داود - تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ) - تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط - نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر - ط: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال - تأليف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح مشكل الآثار، للإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

- الصحاح تاج اللغة لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - ط: دار العلم للملايين - بيروت - ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي - تحقيق: جماعة من العلماء - ط: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني - بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - تحقيق: أحمد ابن رفعت حصاري - محمد بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري ابن حسن الأنقروي - نشر: دار الطباعة العامرة - تركيا - عام النشر: ١٣٣٤ هـ تم ترقيم الأحاديث بعناية أ/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- الضعفاء والمتروكون - تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ) - تحقيق: عبد الله القاضي - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى - تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) - تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو - نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ط: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- الطبقات الكبرى للإمام محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري - دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- طبقات خليفة بن خياط - تأليف: أبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ) - رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد ابن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ) - تحقيق: د سهيل زكار - نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) - تأليف: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) - ط: المصرية القديمة، بدون تاريخ.
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج - تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤

- (هـ) - ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني - نشر: دار الكتاب، إربد - الأردن - عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر - بيروت.
 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبدالعزيز ابن عبد الله بن باز.
 - فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)] - تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) - نشر: دار الفكر.
 - فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، نشر: دار الشروق، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب - ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
 - الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، ط الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ.
 - كشف الأستار عن زوائد البزار، للإمام نور الدين الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
 - الكنى والأسماء - للإمام مسلم بن الحجاج - تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى - أصل التحقيق: رسالة ماجستير في الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة، بإشراف الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، ١٤٠٠ هـ - نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
 - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري - تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت ٧٨٦ هـ) - نشر: دار إحياء التراث

العربي، بيروت-لبنان - طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م - طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- اللباب في تهذيب الأنساب-لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)- طبعة: دار صادر - بيروت.
- لسان العرب محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة وغيره -ط: دار صادر - بيروت - ط: الثالثة -١٤١٤هـ.

• المجروحين من المحدثين، تأليف: ابن حبان - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي- نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

• المجموع شرح المذهب - تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) - باشر تصحيحه: لجنة من العلماء - نشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة - عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

- المحصول - تأليف: أبي عبد الله محمد بن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) - دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني - نشر: مؤسسة الرسالة - ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ.

• المسالك في شرح موطأ مالك - تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) - قدّم له: د/ يوسف القرّضاوي - نشر: دار الغرب الإسلامي - ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

- المستصفي - تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - نشر: دار الكتب العلمية - ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

• مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد [ت ١٤٤٣ هـ]، نشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد،

وآخرون -إشراف: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي-نشر: مؤسسة الرسالة -ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

• مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ) - تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله و عادل بن سعد و صبري عبد الخالق الشافعي، ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة- ط: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).

• مسند الحميدي، للإمام: أبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩ هـ) - حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني - نشر: دار السقا، دمشق - سوريا - ط: الأولى، ١٩٩٦ م.

• مسند الشاميين، للإمام سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) - تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي - نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

• مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن القضاعي المصري (ت ٤٥٤ هـ) - تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م.

• المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ)، تحقيق: رسائل جامعية وبحوث أكاديمية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، نشر: الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٢٤ (آخر جزئين فهارس)، ط: الأولى، ج ١ - ٢٠: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ج ٢١ - ٢٤: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م.

• مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناي الشافعي (ت ٨٤٠ هـ) - تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي - ط: دار العربية - بيروت - ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

• المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - ط: المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت - ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

• المصنف، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) - تحقيق: سعد بن ناصر أبو حبيب الشثري - تقديم: ناصر بن عبد

- العزیز أبو حبيب الشثري - نشر: دار كنوز إشبیلیا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية - ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) - نشر: المطبعة العلمية - حلب - ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
 - المعجم الأوسط - للإمام القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) - تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - نشر: دار الحرمين - القاهرة - عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
 - المعجم الصغير - تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) - تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير - نشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - ط: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.
 - معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم - لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت ٢٦١ هـ).
 - معرفة السنن والآثار، للإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) - تحقيق: عبد المعطي أمين قلجي - نشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) - ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
 - معرفة علوم الحديث - تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ) - تحقيق: السيد معظم حسين - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
 - المُعْلم بفوائد مسلم: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ) تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر - نشر: الدار التونسية للنشر - المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر - ط: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١ م.
 - المغني في الضعفاء، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، بدون.

- المغني لابن قدامة - تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - نشر: مكتبة القاهرة - ط: بدون طبعة.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ) - تحقيق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال ط: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) - ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ) - حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني - نشر: دار التقوى - القاهرة - ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م - عدد الصفحات: ٤١٤.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن أبي يحيى، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي - نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ميزان الاعتدال للإمام الذهبي - تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود - ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٩٩٥ م -
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول - تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي - ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م -

- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابي - ط: دار الحديث، مصر - ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي - تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) - تحقيق: طلال يوسف - نشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

ثَبَّتَ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ اللَّاتِينِيَّةِ:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt

allatynyt:

- 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkam - talifu: abn daqiq aleid - nashra: matbaeat alsanat almuhamadiat - tu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkam - talifu: eali bin muhamad alamd-ealaq ealayhi: eabd alrazaaq eafifi - nashra: almaktab al'iislamia, (dimashq - bayrut) - ta: althaaniati, 1402h.
- 'iihya' eulum aldiyn - talifu: 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (t 505hi) - nashra: dar almaerifat - bayrut.
- 'iirshad alsaari lisharh sahih albukharii - talifu: 'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqistalanii alqutibii almisrii, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn (t 923hi) - nashra: almatbaeat alkubraa al'amiriati, misr - ta: alsaabieati, 1323 hu - eadam al'ajza'i: 10.
- aliastidhkar - talifu: 'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (t 463hi) - tahqiq: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad - nashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut - ta: al'uwlaa, 1421 - 2000m.
- al'iistieab fi maerifat al'ashab li'abi eumar yusif bin eabd albiri alnamirii alqurtibii (t 463hi) - tahqiq: eali muhamad albijawi - ta: dar aljili, bayrut - al'uwlaa, 1412 hi - 1992 mi.
- 'asad alghabat fi maerifat alsahabati, li'abi alhasan ealii bn 'abi alkarm almaeruf biabn alathir (almutawafaa: 630 ha) - tahqiq: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud - nashara: dar alkutub aleilmiat - ta: al'uwlaa - sanat alnashri: 1415 hi - 1994m - eadam al'ajza'i: 8.
- al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilaf lilqadi 'abu muhamad eabd alwahaab albaghdadi almalikii (422hi) - tahqiq: alhabib bin tahir - nashra: dar aibn hazam - ta: al'uwlaa, 1420h - 1999m.
- al'iisabat fi tamyiz alsahabat lilhafizi: 'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t 852hi) tahqiq: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad nashara: dar alkutub aleilmiat - bayrut - ta: al'uwlaa - 1415 hu.
- 'iielam almuqiein ean rabi alealamin - talifu: 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr almaeruf biabn qiam aljawzia (t 751 ha) - qadim lah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah watharahu: mashhur bin hasan al salman - nashra: dar abn aljawzi liinashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsueudiat - ta: al'uwlaa, 1423 hi.
- al'iielam bifawayid eumdat al'ahkam - talifu: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (t 804hi) - tahqiq: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad almushayqih - nashara: dar aleasimat liinashr waltawziea, almamlakat alearabiat alsueudiat - ta: al'uwlaa, 1417 hi - 1997m.

- al'aealami: likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin abn faris alzarikii aldimashqii (almutawafaa: 1396hi), ta: dar aleilm lilmalayin - ta: alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002 mi.
- 'iikmal almuealim bifawayid muslimin, lilqadi: eiad bin musaa bin eiad bin eamrawn alyahsabii alsabti, 'abualfadl (t 544hi), tahqiq: alduktur yahyaa 'iismaeil, nashra: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, masr, ta: al'uwlaa, 1419 hi - 1998m.
- al'iihsan fi taqrib sahih abn hibaan - lil'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii (t 739 ha) - haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwt - nashra: muasasat alrisalati, bayrut - ta: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 m - eadad al'ajza'i: 18 (al'akhir fahars(
- alsunan alkubraa - talifu: 'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyi (t 303 hu)- haqaqahu: hasan eabd almuneim shalabi - (bmusaeadat maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati) - 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwt - nashra: muasasat alrisalat - bayrut - ta: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m.
- alsunan almathurat - lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieii (150 - 204 ha), riwayat: 'abi jaefar althawwi alhanafii, ean khalihi: 'iismaeil bin yahyaa almuzni (tilmidh alshaafieii)- tahqiq: d eabd almueti 'amin qileiji- nashra: dar almaerifat - bayrut - ta: al'uwlaa, 1406 hi - 1986m.
- al'amthal fi alhadith alnabawii, lil'iimam muhamad eabd allh bin muhamad bin jaefar bin hayaan al'ansarii almaeruf babi alshaykh al'asbahani (t 369 ha) - tahqiq: alduktur eabd aleali eabd alhamid hamid [t 1443 ha] - nashra: aldaar alsalafiat - bumbay - alhind - ta: althaaniati, 1408 - 1987m.
- albaahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq - talifu: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t 970 hi) - tu: bidun - althaaniati.
- bahr almadhhab (fi almadhhab alshaafieyi) - talifi: alruwiyani, eabd alwahid bin 'iismaeil, t 502h - tahqiq: tariq fathi alsayidu-nashara: dar alkutub aleilmiat - ta: al'uwlaa, 2009m.
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad - talifu: 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (t 595hi) - nashra: dar alhadith - alqahirati- tu: bidun tabeat - tarikh alnashri: 1425h - 2004 mi.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie - talifu: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasani alhanafii almulaqab bi << bimilk aleulama' >> (t 587 ha) - ta: al'uwlaa 1327 - 1328 hi.
- tarikh abn yunus almasri lieabd alrahman bin 'ahmad bin yunis alsudafi, 'abu saeid (t 347hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - ta: al'uwlaa, 1421 hi.
- altaarikh alkabiri, lil'iimam 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii (t 256 hu), riwayat: 'abi alhasan muhamad bin sahl albasari alfasawi, tahqiq wadirasatu: muhamad bin salih aldabasi wamarkaz shadha lilbuhuth bi'iishraf mahmud bin eabd alfataah alnahaal- nashara: almutamayiz liltibaeat walnashr waltawziei, alriyad - ta: al'uwlaa, 1440 hi - 2019 mi.
- tarikh baghdad, li'abi bikr 'ahmad bin eali alkhatib albaghdadii (t 463hi), tahqiq: alduktur bashaar eawad maerufa, nashra: dar algharb al'iislamii - bayrut, ta: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
- tadhkirat alhifaz - talifu: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bn euthman aldhabii (t 748 ha) - wade hawashihi: zakaria

eumayrat - nashra: dar al kutub aleilmiati, bayrut- ta: al'uwlaa, 1419hi- 1998m.

- taerif 'ahl altaqdis bimaratib almusufin bialtadlis = tabaqat almudalisayn - lilhafiz alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t 852 ha) - tahqiq: du. easim bin eabdallah alqiryutii - nashra: maktabat almanar - eamaan - ta: al'uwlaa, 1403 - 1983 - eadad alsafahati: 71.

- taqrib altahdhib lilhafiz 'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t: 852hi) ta: dar alrashid - surya, ta: al'uwlaa, 1406h - 1986m, tahqiq: muhamad eawamat.

- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid fi hadith rasul allah □ talifu: 'abi eumar bin eabd albiri alnamirii alqurtibii (t 463 ha) - haqaqah waealaq ealayhi: bashaar eawad maerufun, wakhrun, - nashra: muasasat alfurqan lilturath al'iislamii - landan - ta: al'uwlaa, 1439 hi - 2017m.

- tahdhib al'asma' wallughat - talifu: 'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawiu (t 676hi) - eanit binashrih watashiih waltaeliq ealayh wamuqabalat 'usulihi: sharikat aleulama' bimusaeadat 'iidarath altibaeat almuniriat - yatlub min: dar al kutub aleilmiati, bayrut - lubnan.

- tahdhib altahdhib, talifu: 'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), ta: matbaeat dayirat almaearif alnizamiati, alhinda, ta: t al'uwlaa, 1326hi.

- tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal lijamal aldiyn 'abu alhajaaj yusuf almazii (t 742 ha- tahqiq: di/bashar eawad maeruf - nashra: muasasat alrisalat - bayrut - ta: al'uwlaa, (1400- 1413h.)

- tahdhib allughat limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi)- tahqiq: muhamad eawad mureibi- nashra: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- ta: al'uwlaa, 2001m 4/36.

- althiqat limuhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan altamimi, 'abu hatim, albusty (t 354 hu) - tabe bi'ieanati: wizarat almaearif lilhukumatalealiat alhindiati- taht muraqabati: alduktur muhamad eabd almueid khan - nashra: dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldukn alhind - ta: al'uwlaa, 1393 hi = 1973m.

- jamie altahsil fi 'ahkam almarasili, lil'iimam salah aldiyn 'abu saeid khalil aldimashqii alealayiyi (t 761h), tahqiq: hamdi eabd almajid alsalafi, nashra: ealam al kutub - bayrut, ta: althaaniati, 1407h.

- aljamie alkabir (sunan altirmidhii), lil'iimam 'abi eisaa muhamad bin eisaa altirmidhii (t 279 ha - haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: bashaar eawad maeruf - nushra: dar algharb al'iislamii - bayrut - ta: al'uwlaa, 1996m.

- aljurh waltaedil - li'abi muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimi, alhanzali, alraazii aibn 'abi hatim (t 327hi)- tu: tabeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - bihaydar abad aldukn - alhind - dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - ta: al'uwlaa, 1271 ha 1952 mi.

- juhud shuyukh al'azhar waeulamayih alnubala' waman eash bimisr min alfadala' wamanahijihim fi khidmat sahih al'iimam albukharii min bidayat alqarn aleashir alhijrii 'iilaa eam 1438hi min

alqarn alkhamis eashara, lildukturi/'ahmad muhamad 'iibrahim khatir, mudaris alhadith bidirasat dimyati, bahth nushir fi majalat kuliyat aldirasat al'iislamiyat walearabiat banat bial'iiskandariati, aleadad (32) lisanat 2016.(

- alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni - talifu: 'abi alhasan ealii bn alshahir bialmawardi (t 450hi) - tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud - nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan - ta: al'uwlaa, 1419 h.

- daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa - talifu: mansur bin yunus bin bin 'iidris albahutaa, faqiah alhanabila (t 1051 hi) - nashri: ealam alkitab, bayrut- ta: al'uwlaa, 1414 hi - 1993m.

- dalil alfalhin lituruq riad alsaalihin - talifu: muhamad ealii bin muhamad bin ealan bin 'iibrahim albakrii alsidiyqii alshaafieii (t 1057hi) - aetanaa baha: khalil mamun shihan - nashara: dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan - ta: alraabieati, 1425 hi - 2004 ma.

- rudat altaalibin waeumdat almufatin - talifu: 'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi) -tahqiqi: zuhayr alshaawish - nashara: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eamaan - ta: althaalithati, 1412h / 1991m.

- subul alsalam sharh bulugh almaram - talifu: muhamad bin 'iismaeil al'amir alyamanii alsaneanii (1182hi) - tahqiqi: eisam alsababiti - eimad alsayid - nashra: dar alhadith - alqahirat, misr - ta: alkhamisati, 1418 hi - 1997m.

- snan abn majah li'abi eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajah asm 'abih yazid (t 273 ha) - tahqiqa: shueayb al'arnawuwat - eadil murshid - mhmmd kamil qarrah bilili - eabd alltyf haraz allah - nashra: dar alrisalat alealamiati- ta: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m - eadad al'ajza'i: 5.

- snan 'abi dawud, lil'iimami: 'abi dawud sulayman bn al'asheath al'azdii alsijistani (202 - 275hi) - tahqiqi: shueayb al'arnawuwat - muhamad kamil qarrah bilili - nashra: dar alrisalat alealamiat - ta: al'uwlaa, 1430h - 2009m - eadad al'ajza'i: 7.

- sunin al'iimam aldaarimiu li'abi muhamad eabd allh bin eabd alrahman aldaarimiu - darsah wadabt nususihi wahaqaqaha: aldukturu/ marzuq bin hayas al marzuq alzhahrani - nashira: (bdun nashir) (tube ealaa nafaqat rajul al'aemal alshaykh jumeen bin hasan alzhahrani) ta: al'uwlaa, 1436 hi - 2015 mi.

- alsunan alkubraa, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqii (384 - 458 hu)- tahqiqi: alduktur eabd allah bin - eabd almuhsin alturki - nashra: markaz hajr liibuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiyat - alqahirat - ta: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 m - eadad al'ajza'i: 24.

- sunan alnasaiyu - (matbue mae sharh alsuyutii wahashiati alsindi) - sahhuha: jamaeatin, waquriat ealaa alshaykhi: hasan almaseudi - nashra: almaktabat altijariat alkubraa bialqahirat - ta: al'uwlaa, 1348h.

- sir 'aelam alnubala'i, lil'iimam shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabiu (t 748 hu), tahqiqi: majmueat min almuhaqqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwat, taqdim: bashaar eawad maerufa, nashra: muasasat alrisalati, ta: althaalithati, 1405 hi - 1985m.

- sharh alsunat limuhyi alsanat, li'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (t 516hi) - tahqiq: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish - nashara: almaktab al'iislamia - dimashqa, bayrut - ta: althaaniati, 1403h - 1983m - eadam al'ajza'i: 15.
- alsharh alkabir lilshaykh 'ahmad aldardir ealaa mukhtasar khalil>> bi'aelaa alsafhat yalih - mafsulan bifasil - hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira- talifu: muhamad bn 'ahmad bn earafat aldasuqi almalikia (t 1230hi) - nashra: dar alfikr - tu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- sharah sunan 'abi dawud - talifu: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin raslan almaqdisii alramlii alshaafieii (t 844 ha) - tahqiq: eadam min albahithin bidar alfalaah bi'iishraf khalid alribat - nashra: dar alfalal lilbahth aleilmii watahqiq alarathi, alfarayum - misr - ta: al'uwlaa, 1437 hi - 2016m.
- sharah sahih albukharaa liabn bataal - talifu: abn bataal 'abu alhasan ealii bn khalaf bn eabd almalk (t 449hi) - tahqiq: 'abu tamim yasir bn 'iibrahim - dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiatu, alriyad - ta: althaaniati, 1423h - 2003m.
- sharah mushkil aliathar, lil'iimami: 'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisria almaeruf bialtahawii (almutawafaa: 321hi), tahqiq: shueayb al'arnawuwta, nashra: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa - 1415 ha, 1494m.
- alsihah taj allughat li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (t 393hi) tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eatar- ta: dar aleilm lilmalayin - bayrut- ta: alraabieat 1407 ha - 1987 mi.
- shih albukharii, lil'iimam 'abi eabd allah, muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljuefii - tahqiq: jamaeat min aleulama' - ta: alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, 1311 hu, bi'amr alsultan eabd alhamid althaani - bitarqim al'ahadith limuhamad fuad eabd albaqi.
- shih muslim li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayrii alnaysaburi - tahqiq: 'ahmad aibn rifaeat hisari - muhamad buliui - 'abu niemat allah muhamad shukri aibn hasan al'anqarui - nashara: dar altibaeat aleamirat - turkia- eam alnashri: 1334hi tama tarqim al'ahadith bieinayat 'a/ muhamad fuad eabd albaqi.
- aldueafa' walmatrukun - talifu: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealiin aljawzii (t 597hi) - tahqiq: eabd allah alqadi - nashara: dar alkutub aleilmiat - bayrut - ta: al'uwlaa, 1406hi.
- tabaqat alshaafieiat alkubraa - talifu: taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakia (t 771hi) - tahqiq: du. mahmud muhamad altanahi da. eabd alfataah muhamad alhulw - nashra: hajr liltibaeat walnashr waltawzie - ta: althaaniati, 1413hi.
- altabaqat alkubraa lil'iimam muhamad bin saed bin manie alhashimii albasarii - dirasat watahqiq: muhamad eabd alqadir eata - nashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut - ta: al'uwlaa, 1410 hi - 1990m.
- tabaqat khalifat bin khayaat - talifu: 'abi eamrw khalifat bin khayaat bin khalifat alshaybanii aleasfarii albasarii (t 240hi) - riwayatu: 'abi eimran musaa bin zakariaa bin yahyaa altastari (t q 3 ha) , muhamad aibn 'ahmad bin muhamad al'azdi (t q 3 hu) -

tahqiqu: d suhayl zakaar - nashra: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie - sanat alnashri: 1414 hi = 1993m.

- tarah altathrib fi sharh altaqrib (almaqasud bialtaqribi: taqrib al'asanid watartib almasanidi) - talifu: 'abi alfadl zayn aldiyn eabd alrahim aleiraqii (t 806hi) - ta: almisriat alqadimati, bidun tarikhi.

- eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaj - talifu: siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bn 'ahmad almaeruf bi <<abn alnahwi>> walmashhur bi <<abn almilqan>> (t 804 ha) - dabtah ealaa 'usulih wakharaj hadithah waealaq ealayhi: eizu aldiyn hisham bin eabd alkarim albadraniy - nashara: dar alkitabi, 'iirbid - al'urduni - eam alnashri: 1421 hi - 2001 mi.

- eumdat alqariy sharh sahih albukharii libadr aldiyn 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynaa (t 855hi) ta: dar 'iihya' alturath alearabii, wadar alfikr - bayrut.

- fath albari bisharh sahih albukhari, lilhafiz 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (773 - 852 ha), nashra: dar almaerifat - bayrut, 1379h , raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabdalbaqi, qam bi'ikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeih: muhibu aldiyn alkhatibi, ealayh taeliqat alshaykhi: eabdialeaziz aibn eabd allh bn bazi.

- fath aleaziz bisharh alwajiz = alsharh alkabir [whu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafieii li'abi hamid alghazalii (t 505 ha)] - talifi: eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwinii (t 623hi) - nashra: dar alfikri.

- fath almuneim sharh sahih muslimin, lil'ustadh alduktur musaa shahin lashin, nashara: dar alshuruq, ta: al'uwlaa 1423 hi - 2002m.

- alkashif fi maerifat man lah riwayat fi alikutub alsitati, talifu: shams aldiyn 'abi eabdallah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhababi (t: 748hi), tahqiqu: muhamad eawaamat 'ahmad muhamad namir alkhatib- ta: dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati, muasasat eulum alqurani, jidat, ta: al'uwlaa, 1413 hi - 1992 m.

- alkamil fi dueafa' alrijal li'abi 'ahmad bin eadii aljirjanii (almutawafaa: 365hi), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi-eali muhamad mueawad, t alikutub aleilmiat - bayrut-lubnan, ta: al'uwlaa, 1418h.

- kashf al'astar ean zawayid albazaari, lil'iimam nur aldiyn alhaythamii (almutawafaa: 807hi), tahqiqu: habib alrahman al'aezamii - nashra: muasasat alrisalati, bayrut - ta: al'uwlaa, 1399 hi - 1979m.

- alkunaa wal'asma' -lil'iimam muslim bin alhajaaj - tahqiqu: eabd alrahim muhamad 'ahmad alqashqari -'asl altahqiqi: risalat majistir fi alhadith waeulumih bialjamieat al'iislamiati. almadinat almunawarati, bi'iishraf alshaykh hamaad bin muhamad al'ansari, 1400 hu - nashra: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarat - ta: al'uwlaa, 1404 hi - 1984 mi.

- alkawakib aldirariy fi sharh sahih albukharii - talifu: muhamad bin yusif bin ealii bin saeida, shams aldiyn alkarmanii (t 786hi) - nashra: dar 'iihya' alturath alearabi, bayruta-lubnan - tabeat 'uwlaa: 1356h - 1937m - tabeatan thaniatan: 1401h - 1981m.

- allbab fi tahdhib al'ansabi-li'abii alhasan ealii bin 'abi alkaram alshaybanii aljazarii, eizi aldiyn abn al'uthir (almutawafaa: 630hi)-tabeata: dar sadir - bayrut.

-
- lisan alearab muhamad bin mukrama, 'abu alfadal, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari al'iifriqaa (t 711hi) alhawashi: lilyazji wajamaeat waghayruh -t: dar sadir - biruta-ta: althaalithat -1414hi.
 - almajruhin min almuhdithina, talifu: abn hibaan - tahqiq: hamdi eabd almajid alsalafi- nashira: dar alsamieii lilmashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat - ta: al'awli, 1420 hi.
 - majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, li'abi alhasan nur aldiyn eali alhaythami (t 807hi), tahqiq: husam aldiyn alqudsi, nashara: maktabat alqudsi, alqahirati, eam alnashri: 1414hi, 1994 mi.
 - almajmue sharh almuhadhab - talifu: 'abi zakaria muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676 hu) - bashar tashihahu: lajnatan min aleulama' - nashara: ('iidarati altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway) - alqahirat - eam alnashri:1344 - 1347 hu.
 - almahsul - talifu: 'abi eabd allah muhamad bin altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi (t 606 ha) - dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani - nashra: muasasat alrisalat - ta: althaalithati, 1418 ha.
 - almsalik fi sharh muatta malik - talifi: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii alashabilii almalikii (t 543hi) - qddam lah: du/ yusuf alqaradawy - nashra: dar algharb al'iislamii - ta: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
 - almustasfaa - talifu: 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (t 505hi) - tahqiq: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi - nashara: dar alkutub aleilmiat - ta: al'uwlaa, 1413h - 1993m.
 - msnad 'abi yaelaa, li'abi yaelaa 'ahmad bin ealiin bin almtuna bin yahyaa bin eisaa bin hilal altamimi, almusilii (t 307 ha), tahqiq: husayn salim 'asad [t 1443 hu], nashra: dar almadun lilturath - dimashqa, ta: al'uwlaa, 1404 hi - 1984m.
 - msnad al'iimam 'ahmad bin hanbal li'l'iimam 'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi) tahqiq: shueayb al'arnawuwat - eadil murshid, wakhrun -'iishrafi: d eabd allah aibn eabd almuhsin alturki-nshar: muasasat alrisalat -ta: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
 - msinad albaazaar li'abi bakr 'ahmad bin eamrw aleatki almaeruf bialbaazaar (t 292 ha) - tahqiq: mahfuz alrahman zayn allah w eadil bin saed w sabri eabd alkhaliq alshaafieii, ta: maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati- ta: al'uwlaa, (bda'at 1988 ma, wantahat 2009 mi.)
 - msnid alhumaydi, li'l'iimami: 'abi bakr eabd allh bin alzubayr bin eisaa bin eubayd allah alqurashii al'asadii alhumaydii almakiyi (t 219hi) - haqaaq nususah wakharaj 'ahadithahu: hasan salim 'asad alddarany - nashara: dar alsaqaa, dimashq - suria - ta: al'uwlaa, 1996m.
 - msinad alshaamiiyna, li'l'iimam sulayman bin 'ahmad allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabarani (t 360hi) - tahqiq: hamdi bin eabdalmajid alsalafi - nashra: muasasat alrisalat - bayrut - ta: al'uwlaa, 1405hi.
 - msnid alshahabi, li'abi eabd allh muhamad bin salamat bin alqudaei almisrii (t 454hi)- tahqiq: hamdi bin eabd almajid

alsalafi - nashra: muasasat alrisalat - bayrut - ta: althaaniati, 1407 - 1986m.

- almusnad alsaheih al mukhraj ealaa saheih muslimin, li'abi eawanaat yaequb bin 'iishaq al'iisfrayinii (t 316hi), tahqiqu: rasayil jamieiat wabuhuth 'akadimiati bikuliyat alhadith alsharif bialjamieat al'iislamiati, nashara: aljamieat al'iislamiata, almamlakat alearabiati alsaeudiati, eadaad al'ajza'i: 24 (akhr juzyayn fahars), ta: al'uwlaa, ji 1 - 20: 1435 hi - 2014 mi, ju 21 - 24: 1438 hi - 2016 m.

- misbah alzujaat fi zawayid abn majah li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr bin 'iismaeil bin sulaym bin qaymaz bin euthman albusirii alkinanii alshaafieii (t 840hi) - tahqiqu: muhamad almuntaqaa alkashnawii - ta: dar alearabiati - bayrut - ta: althaaniati, 1403 hu.

- almusanaf li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam alsuneanii (126 - 211 ha) - tahqiqu: habib alrahman al'aezami - ta: almajlis alealamii - alhinda, tawzie almaktab al'iislami - bayrut - ta: althaaniati, 1403 hi - 1983m.

- almusanafu, lil'iimam 'abi bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybat aleabsii alkufii (t 235 ha) - tahqiqu: saed bin nasir 'abu habib alshathriu - taqdimu: nasir bin eabd aleaziz 'abu habib alshathariu - nashra: dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei, alriyad - alsaeudiati - ta: al'uwlaa, 1436 hi - 2015m.

- maealim alsunan li'abi sulayman alkhataabii (almutawafaa: 388hi) - nashra: almatbaeat aleilmiati - halba- ta: al'uwlaa 1351 hi - 1932m.

- almuejam al'awsat - lil'iimam alqasim sulayman bn 'ahmad altabaranii (260 - 360 ha) - tahqiqu: 'abu mueadh tariq bin eawad allah bin muhamad - 'abu alfadl eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni - nashara: dar alharamayn - alqahirat - eam alnashri: 1415 hi - 1995m.

- almiejam alsaghir - talif sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwbi bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (t 360hi) - tahqiqu: muhamad shakur mahmud alhaji 'amrir - nashara: almaktab al'iislami, dar eamaar - bayrut, eamaan - ta: al'uwlaa, 1405 - 1985m.

- maerifat althiqat min rijal 'ahl aleilm walhadith wamin aldueafa' wadhakr madhahibihim wa'akhbarihimu-li'abi alhasan 'ahmad bin eabd allh bin salih aleajlaa alkufaa (t 261h.)

- maerifat alsunan waliathar, lil'iimami: 'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa alkhusrayji alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (t 458hi) - tahqiqu: eabd almu'ati 'amin qaleaji - nashra: jamieat aldirasat al'iislami (kratshi - bakistanu), dar qatiba (dimashq - birut), dar alwaey (halab - dimashqa), dar alwafa' (almansurat - alqahirata) - ta: al'uwlaa, 1412h - 1991m.

- maerifat eulum alhadith - talifu: 'abi eabd allah alhakim muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biabn albaye (t 405hi) - tahqiqu: alsayid muezam husayn - nashra: dar alkutub aleilmiati - bayrut - ta: althaaniati, 1397h - 1977m.

- almu'elam bifawayid muslimin: li'abi eabd allh muhamad bin ealii bin eumar alttamimy alalmazrii almalikii (t 536hi) tahqiqu: fadilat alshaykh muhamad alshaadhlii alniyfar - nashra: aldaar

altuwnisiat llnshr-almwssst alwataniat lilkitab bialjazayir- ta: althaaniati, 1988 ma, waljuz' althaalith sadar bitarikh 1991m.

- almughaniy fi aldueafa'i, lil'iimam shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (t 748hi), tahqiqu: alduktur nur aldiyn eatr, bidun.

- almughaniy liabn qadamatin- talifu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qudamat aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620hi)- nashra: maktabat alqahirati- tu: bidun tabeatin.

- almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim li'abi aleabaas 'ahmad bin eumar bn 'iibrahim alqurtibii (578 - 656hi) - tahqiqu: muhyi aldiyn dib mistu - 'ahmad muhamad alsayid - yusif eali badiwi - mahmud 'iibrahim bazal ta: (dar aibn kathir, dimashq - bayrut), (dar alkalm altayibi, dimashq - bayrut) - ta: al'uwlaa, 1417 hi - 1996m.

- maqayis allughati, li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, nashra: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.

- almuntaqaa min alsunan almusnadat ean rasul allah salaa allah ealayh wasalam - li'abi muhamad eabd allh bin ealii bin aljarud alnaysaburii (t 307 ha) - haqaq 'aslah waealaq ealayhi: 'abu 'iishaq alhuayni - nashara: dar altaqwaa - alqahirat - ta: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 m - eadaad alsafahati: 414.

- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj lil'iimam 'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi) nashra: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut -ta: althaaniati, 1392h.

- almuta, lil'iimam malik bin 'anas biriwayat yahyaa bn 'abi yahyaa, sahhah waraqmih wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: muhamad fuaad eabd albaqi - nashara: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan - eam alnashri: 1406 hi - 1985m.

- mizan aliaietidal lil'iimam aldhahabii - tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad w eadil 'ahmad eabd almawjud - t dar alkutub aleilmiati- bayrut- sanat 1995m-

- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul - talifu: eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnwii alshafey, 'abu muhamadi, jamal aldiyn (t 772hi) - nashra: dar alkutub aleilmiat -biruta-lubnan - ta: al'uwlaa 1420hi- 1999m.

- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, talifu: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad alshaybanii aljazarii abn al'uthir (almutawafaa: 606hi) - tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi- ta: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m-

- nil al'awtar limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (t 1250hi) tahqiqu: eisam aldiyn alsababitii - ta: dar alhadithi, masr- ta: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi - talifu: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniyu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (t 593hi) - tahqiqu: talal yusif - nashra: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

فهرس للموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	ملخص باللغة العربية	٦٨٣
٢	ملخص باللغة الإنجليزية	٦٨٤
٣	المقدمة	٦٨٥
٤	المبحث الأول: الدراسة التحليلية للإسناد	٦٩٠
	المطلب الأول: نص الحديث، وتخريجه، والحكم عليه.	٦٩٠
	المطلب الثاني: ترجمة رجال حديث أبي هريرة رضي الله عنه.	٧٠٧
	المطلب الثالث: لطائف إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه.	٧١٢
٥	المبحث الثاني الدراسة التحليلية للمتن	٧١٤
	المطلب الأول: غريب الحديث.	٧١٤
	المطلب الثاني: المعنى العام للحديث.	٧١٨
	المطلب الثالث: فقه الحديث، وفيه خمس وعشرون مسألة.	٧٢٣
	المطلب الرابع: المستفاد من الحديث.	٧٤٩
٦	الخاتمة	٧٥١
٧	ثبت المصادر والمراجع	٧٥٣
٨	فهرس الموضوعات	٧٧٥

